

النَّوَادِرُ

٢

تَسْهِيلٌ

الْمَلَكُ الْمَلَكُ

تألِيف

السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ مَحْمَدِ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ

دَارُ الْبَصَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْطَّبْغَةِ الْأُولَى

١٤٠٣ - ١٩٨٢ م

حقوق الطبع محفوظة

دار البصائر

دمشق - ص ٥١٩٥ - سوريا

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله
وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا كتاب جديد جمعه الأستاذ الشيخ السيد عبد العزيز بن محمد بن
الصديق الغماري حفظه الله تعالى . وقد بين في مقدمته الخطة التي اتبعها
في تصنيفه .

وكان الأستاذ الشيخ قد أرسل إلى مخطوطه الكتاب في أوائل هذا
العام ١٤٠٢ هـ ، فقرأت الكتاب ورقمه وجهزته للطباعة ذاكراً أرقام صفحات
المراجع التي ذكرها المصنف حفظه الله تعالى ، مميزاً ما أضفته بوضعه
ضمن معقوتين [] وجميع ما ورد في حاشية الكتاب فهو مما أضفته .

ثم علمت أن الأستاذ السيد صبعي البدرى السامرائى طبع كتاب
«المدرج الى المدرج» للسيوطى ضمن مجموعة رسائل في الحديث نشرت في
الدار السلفية بالكويت ، فقابلت نفس الأستاذ الغماري مع المطبع ، فوجدت
للاسف - أن المطبع مليء بالأخطاء المطبعية ، ووجدت :

- أن مخطوطة «المدرج الى المدرج» التي اعتمد عليها الأستاذ الغماري
قد أوردت حدثاً واحداً لم يرد في المطبوعة ، وهو الحديث رقم (٤) في شرتنا .

- كما أن النسخة المطبوعة أوردت أحاديث لم ترد في المخطوطة التي
اعتمد عليها الأستاذ الغماري حفظه الله تعالى ، وهي الأحاديث ذات الأرقام :

١٦ - ٤٦ - ٥٦ - ٨٧ . فوجدت من المفيد لهذا الكتاب أن أضيف هذه الأحاديث التي انفرد بها النسخة المطبوعة ففعلت .

وقد وضعت قبل كل حديث أربعة أرقام تسهيلاً للمراجعة والاحالة .
الاول : لبيان ترتيب الحديث في الكتاب . والثاني : لبيان ترتيب الحديث ضمن
مسند الصحابي الذي رواه . والثالث : رقم مسند الصحابي الراوي في
الكتاب . والرابع : رقم الحديث في النسخة التي طبعها السيد السامرائي

فمثلا جاء الحديث أم زرع هكذا :

٣٢/١ ٨٥

٢٦ - حديث أم زرع :

فرقمه ضمن الكتاب : ٨٥

ورقمه ضمن مسند أم زرع ١

ورقم مسند أم زرع ٣٢

ورقم الحديث في المطبوعة ٢٦ وهكذا .

وفي الختام أرجو أن يجد القارئ والباحث في هذا الكتاب بغيته إذ أنه
لم يؤلف في بابه إلا ثلاثة كتب فقط ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق في ١٧ / ٩ / ١٩٨٢ م

بسام عبد الوهاب الجابي

ترجمة المؤلف

بقلم : محمود سعيد ممدوح

السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي الغماري .
جيان الدين . أبو اليسر وأبو محمد . العلامة المحدث . الفيد المتقن . البحاثة
القادمة ، حفظه الله تعالى .

هو حَسَنِي أَبَا وَأَمَّا ، ووالدته حفيدة الإمام العلامة أحمد بن عبيدة
الحسني صاحب التفسير المسىي « البحر المديد » و « شرح الحكم » وغير
ذلك من المصنفات التي تزيد على السبعين في التفسير . والحديث . والفقه .
والتصوف . والتاريخ .

ولد بشعر طنجة في المغرب الأقصى في شهر جمادى الأولى سنة ثمان
وثلاثين وثلاثمائة وألف ، وبعد قراءة القرآن اشتغل بالطلب . وكان والده
— رحمه الله تعالى — يتعاهده بالنصائح والارشادات .

وبعد وفاة والده سنة ١٣٥٥ — رحمه الله تعالى — سافر إلى مصر لطلب
العلم على علماء الأزهر ، فقرأ على جماعة من الأعيان ، كالشيخ العلام
عبد المعطي الشرشبي ، والعلامة الشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي ، والعلامة
الشيخ محمد عزت ، وغيرهم : بالإضافة إلى شقيقه : السيد أحمد والسيد
عبد الله .

وله شيوخ آخرون ذكرتهم في « فتح العزيز بأسانيد السيد عبد العزيز »
يسر الله طبعه .

وكان في أثناء وجوده بالقاهرة يواصل البحث — بعد الدراسة — وقراءة

كتب الحديث ، لا سيما المسندة منها ، فقرأ كثيراً ما بين مطبوع ومحظوظ ،
ونسخ عشرات الأجزاء الحديثية بيده وعلق فوائد فرائد ٠

وكان من عادته في القراءة أن لا يقع في يده شيء من الأحاديث المسندة
إلا علقها عنده ، فتحصل عنده الشيء الكثير ، وقد تيسر له — والمنة لله —
بذلك الاستدراك على كثير من علماء الحديث كالعرافي والساخاوي والسيوطى ،
وكتب زيادات واستدراكات على « المائة المصنوعة » للحافظ السيوطي ،
واستدرك طرقاً وروايات على شقيقه أبي الفيض رحمة الله في تحريره لـ
« مسند الشهاب » ٠

ثم بعد رجوعه إلى طنجة واصل البحث والتحقيق ، وكتب مصنفات عده
بالإضافة إلى التدريس بمنزله وبالزاوية الصديقية ، والإجابة على أسئلة
المستفتين ، وكتابة المقالات في المجالات الإسلامية بال المغرب ومصر ٠

مصنفاته :

- ١ - « التعطف بتحرير أحاديث التعرف » في مجلد [خ] ٠
- ٢ - « الباحث عن علل الطعن في الحارث » في جزء [ط] ٠
- ٣ - « اتحاف ذوي الهم العلية بشرح متن العشماوية » بالدليل ،
في مجلد [ط] ٠
- ٤ - « اثبات المزية ببطلان كلام الذهبي في حديث : من عادي لي وليا »
في جزء [ط] ٠
- ٥ - « تنزيه الرسول عن افتراء الغبي الجهول » في جزء [ط] ٠
- ٦ - « نظم اللال فيما أخذه الشیس من كتب الجلال » في مجلد [خ] ٠
- ٧ - « البغية في ترتيب أحاديث الحلية » في جزء [ط] ٠

- ٨ - « مفاتيح الذهبان لترتيب أحاديث تاريخ أصبهان » [خ] ٠
- ٩ - « اتحاف ذوي الفضائل المشهورة بـها وقع من الزيادات في نظم المتأثر على الأزهار المتأثرة » في جزء [ط] ٠
- ١٠ - « بلوغ الأماني في التعقب على موضوعات الصغاني » في مجلد [خ] ٠
- ١١ - « التهاني في الرد على موضوعات الصغاني » في جزئين [خ] ٠
- ١٢ - « التعقبات على تذكرة الموضوعات » للسقدي ، في جزء [خ] ٠
- ١٣ - « رفع العلم بتخريج أحاديث شرح الحكم » في مجلد [خ] ٠
- ١٤ - « نيل الأجر بتلقين الميت في القبر » في جزء [خ] ٠
- ١٥ - « جني الباكورة في طرق حديث : لا تدخل الملائكة يبتأ فيه كلب أو صورة » في جزء [خ] ٠
- ١٦ - « الافادة بطرق حديث النظر الى علي عبادة » في جزء [خ] ٠
- ١٧ - « التأييس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس » في جزئين [خ] ٠
- ١٨ - « تسهيل المدرج الى المدرج » وهو هذا الكتاب ٠
- ١٩ - « تزيين العبارة بتفسيير سورة الكوثر بطريق الإشارة » في جزء [ط] ٠
- ٢٠ - « الإنارة بـها ورد في تحريك المصلي أصبعه عند الإشارة» في جزء [خ] ٠
- ٢١ - « المغرب عن أدلة استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب» في جزئين [خ] ٠
- ٢٢ - « الجواب المطرب » وهو مختصر السابق . في جزء [ط] ٠
- ٢٣ - « وثبة الطافر لبيان حال حديث أترعون عن ذكر الفاجر» في جزء [ط] ٠
- ٢٤ - « الأنوار القدسية في شرح الوصية الصديقية » في مجلد [ط] ٠
- ٢٥ - « الشرح الكبير على الوصية الصديقية » في مجلد [خ] ٠

- ٢٦ - « تخریج أحادیث البعث لابن أبي داود » في جزء [خ] ٠
- ٢٧ - « رفع الضرر عن يقوں بامکان الوصول الى القسر » في جزء [ط] ٠
- ٢٨ - « دوران الأرض عند علماء المسلمين » في جزء [ط] ٠
- ٢٩ - « التخدير بما ذكره النابلسي في التعبير » في جزء [ط] ٠
- ٣٠ - « التحفة العزيزية في الحديث المسلسل بالأولية » في جزء [ط] ٠
- ٣١ - « معجم الشيوخ » في مجلد [خ] - حديثية ٠
- ٣٢ - « اتحاف المستفيد » ٠ كتبه للإجابة على أسئلة وصلته من المشرق ، في جزئين [خ] ٠
- ٣٣ - « هداية المكتفى بتخریج أحادیث النسفي » لم يتم ٠
- ٣٤ - « الجامع المنسف بما في الميزان من حديث الرواوى المضعف » كتب منه مجلداً ضخماً الى نهاية كتاب الصلاة ٠
- ٣٥ - « تخریج أحادیث الإرشاد لإمام الحرمين » [خ] لم يتم ٠
- ٣٦ - « حکم تحديد النسل » في جزء [ط] ٠
- ٣٧ - « ترجمة الحافظ أبي القیض السيد أحمد بن الصدیق رحمة الله تعالى» في جزء [خ] ٠
- ٣٨ - «المشير الى ما فات المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» في مجلد [خ] ٠
- ٣٩ - «فضائل طنجة» في جزء [ط] ٠
- ٤٠ - «جلاء الدامس عن حديث لا ترد يد لامس» في جزء [خ] ٠
- ٤١ - «أزهار الكلامة على حديث الغمام» في جزء [خ] ٠

- ٤٢ - « القول المأثور في إماماة المرأة بربات الخدور » في جزء [ط] ٠
- ٤٣ - « أطراف الأدب المفرد للبخاري » في جزء [خ] ٠
- ٤٤ - « المقتطف من حديث من له العز والشرف صلى الله عليه وآلله وسلم » في مجلد [خ] ٠
- ٤٥ - « محاضرة النشوان في الإجابة عن سؤال عالم طوان » في مجلد [ط] ٠
و هذه المصنفات شاهدة بتمكنه في الحديث ، و تقدمه على أهل عصره ،
و إمامته فيه ؛ فعننا الله به ٠

والآن هو ينحي في طنجه ، مكتسيًا بأنواع العباءات الحقة ، والمعارف
ذوات العلي ، مشتملاً بتدریس العلوم العالية التقلية ، سيما الروايات
المصطفوية ، فأضحتى مركز القضاء ، وتلمذ عليه خلق كثير لا يعلم عددهم ٠
بارك الله في أوقاته وتفع المسلمين بمصنفاته ٠

مكة المكرمة ٤ / ١١ / ١٤٠٢ هـ

محمود سعيد ممدوح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، والصلوة والسلام على الرسول المصطفى ، وعلى آله
وصحبه الأئمَّة الشرفاء .

وبعد ، فهذا جزءٌ شريفٌ لطيفٌ رتبته فيه كتاب :
«المُدْرَج إلى المُدْرَج» للحافظ جلال الدين السيوطي رضي الله تعالى
عنه ورحمه ، الذي لخص فيه «تقريب المنهج بترتيب المُدْرَج» لشيخ
الحافظ ابن حجر رحمة الله وأكرمه برضاه ، مع زيادات من عنده ، رتبته على
المسانيد ليسهل الاتقان به ، ويقرب الرجوع إليه .

لأنني رأيت الأصل جمع عدداً كبيراً من الأحاديث من غير ترتيب مطلقاً
لا على الأبواب ، ولا على الحروف ؛ مع اختلاف معانيها وأبوابها بحيث
لا يمكن الوقوف على حديث إلا بعد مطالعته كله .

وذلك مما لا يمكن في كل الأوقات ، بل يعسر ويصعب في كثير من
الأحيان ، خصوصاً في هذا الوقت الذي ضفت فيه الهمس ، وقصرت فيه
النفوس عن الاشتغال بال مهم والأهم . نسأل الله تعالى صلاح الحال ، والتوفيق
إلى ما ينفع في المال . آمين .



وقد قسمت «الترتيب» إلى أسماء وكنى ، وأفودت النساء وكناهن
بالذكر ، كما أتي ذكر المشهورين بكناهم في قسم الكنى ، وإن كانت

أساؤهم معروفة مشهورة ، كأبي بكر ، وأبي سعيد . وأبي هريرة رضي الله عنه ، وربما ذكرهم في قسم الأباء . ثم أحيل على ترجمتهم في قسم الكنى .

* * *

وكتاب الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى هو أول كتاب وفدت عليه في هذا الفن ، وهو لطيف منيف في بابه ، حذف فيه أسانيد الأحاديث واكتفى بعزوها إلى مخرجها مع بيان الزيادة المدرجة ، ومن درجها .

واقتصر فيه على المدرج في المتن . ولم يذكر مدرج الإسناد . وإن كان الأصل الذي لخص منه تعرّض لإدراج الإسناد ، إلا أنه رأى أن الحاجة إلى هذه أشد من ذلك . ولذلك اقتصر عليه ، وزاد عليه زيادات جعلها عوضاً عن حذفه من المدرج في الإسناد .

* * *

وكنت أريد أن أذكر في هذا الترتيب أسانيد تلك الأحاديث ليكمل النفع به لطالب الحديث ، ثم رأيت أن الكتاب يطول بذلك ، مع عدم فراغ البال والفكر في هذا الوقت . فأرجأت ذلك إلى وقت آخر إن شاء الله تعالى . وقد جعلت عوض ذلك زيادات وقعت لي لم يذكرها السيوطي كما زاد هو أيضاً على الحافظ في كتابه . وجعل ما زاده عوض ما حذفه من مدرج الإسناد . وقد ميزت ما زدته واستدركته بقولي في أول الزيادة « قلت » وفي آخرها « اتهى » لئلا يحصل الالتباس عند النقل .

* * *

وقد ألف في المدرج – وهو أول من ألف فيه فيما أعلم – الحافظ أبو بكر الخطيب رضي الله تعالى عنه ورحمه كتاباً كافياً شافياً ، كما هي عادته

فيما كتبه من المصنفات المتعلقة بعلم الحديث . وسمى كتابه « المفصل للوصل المدرج في النقل » .

وألف فيه شيخ الحفاظ أبو الفضل ابن حجر رضي الله عنه كتاباً سماه « تقريب المنهج بترتيب المدرج » وهو الذي لخصه الحافظ السيوطي في « المدرج » الذي رتب أحاديثه على المسانيد في هذا الجزء المسمى « تسهيل السُّدُرُجَ إِلَى الْمُدْرَجَ » .

* * *

والدرج نوع من أنواع علوم الحديث التي تكاد تصل إلى المائة ، كما هو مذكور في كتب المصطلح .

وهو عند أهل الحديث أقسام ، يتعلم تفصيلها من كتب الفن ، فارجع إليها ، وقد أشرت إلى ذلك في الخاتمة .

وهو بجميع أقسامه حرام باجماع أهل الحديث والفقه .

قال ابن السمعاني وغيره : من تعمد الإدراجه فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكتابين .

قال الحافظ السيوطي في « التدريب » : وعندني أن ما أدرج لتفصير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة .

قلت : ينبغي تقييد جواز ذلك بأن يبين كلامه المدرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ولا يوصله بالحديث لثلا يوهم من لا يميز ، فيقع في المخذور .

* * *

وهذا أوان الشروع في المقصود ، والله تعالى المعين .

القسم الأول

الأسماء

- حرف الألف -

١ - مسند أنس

١١١

١٧ - حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الشارب حتى تزهّي ، فقيل . يا رسول الله : وما تزهّي ؟ قال : تحسّر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرأيت إذا منع الله الشمرة ؟! بِسْمَ يَاخْذُوكُمْ مالَ أخِيهِ ؟! أخرجه الشيخان . [البخاري ٤ : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، مسلم ٣ : ١١٩٠ رقم ١٥٥٥]

تفرد برفع الجميع مالك ، ولم يتبعه أحد من أصحاب حميد ، بل يبنوا
كلهم أن قوله : أرأيت ٠٠٠ إلى آخره من كلام أنس .

منهم إسماعيل بن جعفر ، أخرجه الشيخان ، ونص على إدراجه
أبو حاتم ، وأبو زرعة .

ووهم محمد بن عباد المكي ، فروى عن الدراوردي ، عن حميد ، عن
أنس مرفوعاً : « إن لم يشرها الله ، فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟! » .
آخرجه مسلم .

وهو وهو فاحش : إذ أسقط المرفوع ورفع الموقف ، وقد رواه
إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي على الصواب ، وهو أحفظ وأتقن من
محمد بن عبادة .

قلت : قال الحاكم في « علوم الحديث » : « هذه الزيادة في هذا الحديث
« أرأيت إن منع الله الشمرة ؟! ٠٠٠ » عجيبة ، فإن مالك بن أنس ينفرد بها ،

ولم يذكرها غيره ، على في هذا الخبر ؛ وقد قال بعض أئمتنا أنها من قول أنس ، فسعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول : رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ أسمه طوال ، فقلت : أحدكم حميد الطويل ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أرأيت إن منع الله الشمرة ؟ ! فبِمَ يُسْتَحْلِمُ أحدكم مال أخيه ؟ ! » قال : نعم »^(١) .

ورد ابن عبد البر في « التمهيد » القول بأن هذه الجملة مدرجة غير مرفوعة ، وأبطل ذلك بما رواه غير مالك من الحفاظ في هذا الحديث ، إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . ويظهر أن هذا هو اختيار الحافظ رحمة الله تعالى في « الفتح » ، فقال بعد أن ذكر تفرد مالك عن حميد بهذه الزيادة مرفوعة وعدم وجود متابع له عن حميد في رفعها :

قلت : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقه ، وليس في رواية الذي وقه ما ينبغي قول من رفعه . وقد روى مسلم [٣ : ١١٩٠ رقم ١٥٥٤] من طريق أبي الزبير ، عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ، ولننظر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو بعت من أخيك شمراً ، فأصابته جائحة »^(٢) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ! » .

هذا كله كلام الحافظ في « الفتح » . وحديث جابر الذي جعله هو ، وابن عبد البر قبله ، شاهداً قوياً لحديث مالك رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وترجم له النووي بباب وضع الجوابج ١٠ هـ .

* * *

(١) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ص : ١٣٥ .

(٢) في « الفتح » ٤ : ٣٣٣ : « عامة » .

٣٠ — حديث أنس رضي الله عنه ، أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . أخرجه البخاري ٠ [١٤٩ : ٦] ٠

قال موسى بن هارون العمال : قوله : فاتخذ ٠٠٠ الى آخره ، قول ابن سيرين ، يعني أن أنساً هو الذي اتخذ السلسلة ٠

قلت : قال الحافظ في « الفتح » [١٠ : ٨٦ و ٨٧] : وظاهره أن الذي وصله هو أنس ، ويحصل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ظاهر روایة أبي حمزة المذكورة بلفظ أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . لكن روایة البيهقي من هذا الوجه بلفظ « انصدع ، فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة » قال : يعني أنساً هو الذي فعل ذلك . قال البيهقي : كذا في سياق الحديث ، فيما أدرى من قاله من رواته ، هل هو موسى بن هارون ، أو غيره؟! ٠

قال الحافظ : لم يتعين من هذه الروایة من قال هذا ، وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل — وهو أنس — بل يجوز أن يكون « جعلت » بضم أوله على البناء للمجهول ، فتساوي الروایة التي في الصحيح ، ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم : رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة من فضة ، وهذا أيضاً يحتمل ٠

وقال الحافظ أيضاً في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعصاه ، وسيفه ، وقدحه و ٠٠٠ من كتاب الخمس [٦ : ١٤٩] : قوله : إن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ ٠٠٠ في روایة غيره بفتحها على البناء للفاعل ، والضمير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو لأنس . وجزم بعض الشراح بالثاني . واحتج برواية بلفظ « فجعلت مكان

الشعب سلسلة » . ولا حجة فيه ، لاحتساب أن يكون « فجعلت » بضم الجيم
على البناء للمجهول . فرجع إلى الاحتساب . لإبهام الماعول ١٤ هـ .

* * *

٣/١

٦٨ - حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلب العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيتاهم
والشمس مرتفعة . وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .
أخرجه البخارى [٢ : ٢٣] .

قوله : « وبعض العوالى ٠٠٠ » إلى آخره مدرج من كلام الزهرى ،
بينه عبد الرزاق .

* * *

٤/٤

حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان
ويؤتى بالإقامة ، إلا الإقامة : فقد قامت الصلاة ، فإنه قالها مرتين .
أخرجه الجماعة .

قال الحاكم في « علوم الحديث » [ص ١٣٤] : هذا حديث رواه الناس
عن أيوب ، فلم يذكر الزيادة من تثنية « قد قامت ٠٠٠ » غير سماك بن عطيّة
البصري ، وهو ثقة ^(١) .

قلت : هكذا وقع في رواية سماك عطيّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عن أنس .

وزعم ابن متنده أن قوله : « إلا الإقامة ٠٠٠ » مدرجة في هذه الرواية .
ولعل العامل له على ذلك رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عليلة ، عن خالد ،

(١) [هنا الحديث غير موجود في النسخة التي طبعها السيد السامرائي] .

عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .
قال إساعيل : فذكرته لأيوب ، فقال : إلا الإقامة . . . فهذه الرواية هي التي
حملت ابن منه ، وكذلك أبو محمد الأصيلي على القول بالإدراج في رواية
سماك بن عطية ، وأن قوله : « إلا الإقامة . . . » من قول أيوب .

قال الحافظ في « الفتح » [٢ : ٦٧ و ٦٨] : وفيما قاله نظر ، لأن
عبد الرزاق رواه عن معمر ، عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسرًا ، ولفظه :
« كان بلال يشي الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : « قد قامت الصلاة » .
وأخرجه أبو عوانة في صحيحه . والراجح في مسنده ، وكذا هو في مصنف
عبد الرزاق ، ولإساعيل من هذا الوجه : « ويقول : قد قامت الصلاة
مرتين » . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ،
ولا دليل في رواية إساعيل ، لأنه إنما يحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر
الزيادة ، وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة ، عن
أنس ؛ فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ ، فتقبل ، والله أعلم .

هذا كلام الحافظ رحمة الله تعالى ، وينظر من صنيع البخاري رحمة الله
تعالى ورضي عنه أنه يرى عدم الإدراج في رواية سماك بن عطية كما بين ذلك
الحافظ ، فانظره تستنده .

* * *

- حرف الباء -

٣ - مسنند البراء

٢/١٥

٤ - حديث البراء رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه

وآلہ وسلم حين افتسح الصلاة رفع يديه حتى حاذی بها أذنيه ، ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته . أخرجه البخاري والنسائي^(١) .

قوله : « ثم لم يعد ۱۰۰۰ » مدرج من زيادة يزيد بن أبي زياد ، نبه عليه ابن عينة . أخرجه الإمام الشافعی رضي الله عنه [في الأم ۱ : ۹۰] .

وقد سمعه الحفاظ منه قدیماً بدونها : هشیم ، وخالد الطحان ، وابن إدریس . عند أبي داود ، والثوری ، وشعبة ، وأبیاط بن محمد عند الإمام أحمد .

قلت : كذا وقع في نسخی عزو حديث البراء إلى البخاري والنسائي . وهو وهم ، لعله من الناسخ ، فإن الحديث لم يروه البخاري ، ولا النسائي ؛ وإنما تفرد به أبو داود^(٢) . وهو حديث واه ، ردّه الحفاظ ، أحمد فمن دونه ، لأنّه من روایة يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتاج به . واظظر تفصیل الكلام عليه في شرح « تهذیب السنن » لابن القیم ، و« تهذیب السنن » للمنذري^(٣) . وله طریق آخر في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی : ضعیف . وقد رواه أبو داود في سننه ، وقال : ليس بصحيح^(٤) . ۱۰۰ هـ .

* * *

(١) في المطبوعة : « أخرجه أبو داود [۱ : ۴۷۸] رقم الحديث ۷۴۹ [والدارقطني [۱ : ۲۹۳] » .

(٢) ج ۱ ، ص ۳۶۸ ، رقم الحديث (۷۲۰) .

(٣) المرجع السابق ج ۱ ، ص ۳۷۰ ، رقم الحديث (۷۲۱) .

- حرف الجيم -

٣ - مسند جابر

٢/١ ٦

٥٩ - حديث جابر رضي الله عنه : كنا ننزل القرآن ينزل ،
لو كان حراماً لنزل فيه . أخرجه البخاري .

قوله : «لو كان ۰۰۰» إلخ مدرج من قول سفيان كما صرحت به مسلم .
قال في «الفتح» [٢٦٧ : ٩] .

* * *

٢/٢ ٧

- قلت : حديث جابر : قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالشفعية في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة .
أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .

قوله : «إذا وقعت الحدود ۰۰۰» إلخ حكى ابن أبي حاتم ، عن أبيه
أنه مدرج من كلام جابر .

قال الحافظ في «الفتح» [٤ : ٣٦٠] : وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر
في الحديث فهو منه حتى يتبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد ،
عن أبيه أنه رجح رفعها . هذا كلام الحافظ رحمة الله تعالى .

والصواب فيما يظهر من الأدلة الأخرى عدم الإدراج ، لورود ما يشهد
لذلك من طرق أخرى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا قسمت الدار وحدت
فلا شفاعة فيها . رواه أبو داود ، وابن ماجه بسنده حسن . وقد جزم بعدم
إدراج ما قال أبو حاتم ابن حزم في «المحلّي» . انتهى .

* * *

— قلت : حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يطـرق الرجل أهـله ليلاً ، أو يتـخونـهم ، أو يـلتسـمـ عـثـراتـهـم . أخرجه مسلم [ص ١٥٢٨ رقم الحديث ١٩٢٨] والترمذـي [رقم الحديث ٢٧١٢] والدارقطـني .

قوله : « أو يتـخونـهم ، أو يـلتسـمـ عـثـراتـهـم » . قال سفيان الثوري الذي رواه عن محارب بن دثار ، عن جابر : ما أدرـي ! شيء قال محارب ، أو شيء هو في الحديث . وترجم البخارـي في صحيحـه : بـاب لا يـطـرقـ أهـلهـ ليـلاـ إـنـ أـطـالـ الـغـيـةـ مـحـافـةـ أـنـ يـتـخـونـهـمـ ، وـ يـلـتسـمـ عـثـراتـهـمـ .

قال الحافظ : [فتح الباري ٩ : ٢٩٦] وهذه الترجمـةـ لـفـظـ الحديثـ الـذـيـ أورـدهـ فيـ الـبـابـ فيـ بـعـضـ طـرـقـهـ ، لـكـنـ اـخـتـلـفـ فيـ إـدـرـاجـهـ ، فـاقـتـصـرـ الـبـخـارـيـ مـاـيـ الـقـارـ الـثـنـيـ عـلـىـ رـفـعـهـ ، وـ اـسـتـحـلـ بـقـيـةـ فيـ التـرـجـمـةـ :

هـذـاـ كـلـامـ الـحـافـظـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ بـتـفصـيلـ ، وـلـفـظـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ الـذـيـ روـاهـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ عـنـ مـحـارـبـ بنـ دـثـارـ : كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـكـرهـ أـنـ يـأـتـيـ الرـجـلـ أـهـلهـ طـرـوقـاـ . اـتـهـيـ .

* * *

٤ - مـسـنـدـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعمـ

٥٥ — حـدـيـثـ جـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : « إـنـ لـيـ خـمـسـةـ أـسـمـاءـ أـنـاـ مـحـدـدـ ٠٠٠ـ » الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .
لـفـظـ « خـمـسـةـ » مـدـرـجـةـ ، وـأـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ « لـيـ أـسـمـاءـ » بـدـوـنـهـاـ ، وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ شـرـحـ الـأـسـمـاءـ الـنـبـوـيـةـ .

قلت : كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى ، والذي يظهر من كلام الحافظ في « الفتح » أن لفظ « الخمسة » ثابت مرفوعاً ، فقد قال ما نصه : [٤٠٤ : ٦] وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله : « إن لي خمسة أسماء » والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أختص بها ، لم يسم بها أحد قبلي ٠٠٠ إلخ كلامه فاظرره ٠ انتهى ٠

* * *

٥ - مسند جندي بن جنادة = ٢٥

هو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه . سياقى في الكتبى . [رقم ٢٥] ٠

* * *

- حرف المرأة -

٦ - قلت : مسند رافع بن خديج

٦/١ ١٠

- حديث رافع بن خديج : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل أكترى أرضاً بذهب وفضة ٠ أخرجه أبو داود [حديث رقم ٣٤٠٠ ، ج ٣ ، ص ٦٩١] والنمساني [ج ٧ ، ص ٤٠] بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب ٠

قوله : « وقال : إنما يزرع ثلاثة ٠٠٠ » إلخ مدرج من كلام سعيد بن المسيب ٠ قال الحافظ في « الفتح » [٥ : ٢٠] : بين النمساني من وجه آخر أن المرفوع منه النبي عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيةه مدرج من كلام سعيد ابن المسيب ٠ وقد رواه مالك في الموطأ ، والشافعى عنه ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ٠ انتهى ٠

* * *

- حرف السين -

٧ - مسند سعد بن أبي وقاص

٧/١ ١١

١٢ - حديث ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد: سمعت السائب ابن يزيد . يقول : صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إلا حديثاً واحداً ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان : ما اجتمع على الفحل والراغي والحوض .

لم يسمعه ابن لهيعة من يحيى بن سعيد ، وإنما كان يرويه من كتابه إليه؛ بينما أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة . وقال أبو الأسود : كل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فإنما هو كتاب كتب به إليه .

آخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(١) .

وقال سعيد بن أبي مريم: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً، ولكن كتب إليه يحيى ، فكان فيما كتب إليه هذا الحديث . يعني حديث السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة ، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إلا حديثاً واحداً ، وكتب في عقبه على أثره : لا يفرق بين مجتمع ٠٠٠ إلى آخره . فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد ، وإنما كان هذا كلاماً مبتدأً من المسائل التي كتبت بها إليه .

وقال الحسين بن حبان : سألت ابن معين عن هذا الحديث ، فقال : باطل ، إنما هو من قول يحيى بن سعيد .

كذا حدث به ليث بن سعد وغيره .

وقال الخطيب : وقد روى سليمان بن بلال ، وحماد بن زيد ، عن يحيى

ابن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن شعبة ؟ هذا الحديث ، فلم يذكر فصل الجسيع ، والتفريق ، والخلطين ٠

وقال أبو حاتم : هذا الحديث عندي باطل ، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة^(١) .

* * *

۷۱

٣٣ - حديث سعد رضي الله تعالى عنه : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأحد يشى على الأرض أنه من أهل الجنة إلا عبد الله بن سلام ، وفيه نزلت هذه الآية : وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله ٠٠٠ [سورة الأحقاف ، آية : ١٠]

^{٢٣} آخر جه سمویہ فی فوائدہ، والخطیب۔

قوله : « وفيه نزلت ٠٠٠ » ليس من كلام سعد ، بل هو مدرج من قول
مالك ، كذا رواه عبد الله بن وهب عنه ، فيسْرَهُ +

قالت : رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ،
قال - أي عبد الله بن يوسف - : لا أدرى ، قال مالك الآية أو في الحديث .
وقد ذكر الحافظ من رواه عن عبد الله بن يوسف بدون هذه الزيادة ، وأطال
في ذلك ، [الفتح : ٧ : ٩٧] وروى ابن منه في « الإيمان » من طريق إسحاق
ابن سيار ، عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة ؛ وقال فيه : قال إسحاق:
فقلت لعبد الله بن يوسف أن أبا مسهر حدثنا بهذا الحديث عن مالك ولم
يذكر هذه الزيادة ، قال : فقال عبد الله بن يوسف : إن مالكاً تكلم به عقب
الحديث ، وكانت معه الواحى ، فكتبت ١٠ هـ .

(١) العلل ، الجزء الاول ، الصفحة : ٢١٩ .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الله ، الملقب سمويه .

قال الحافظ : [الفتح : ٧ : ٩٨] وظهر بهذا سبب قوله للبخاري :
ما أدرني ٠٠٠ الخ

فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه ٠ انتهى ٠

* * *

٨ - مسند سعد بن مالك = ٢٦

هو أبو سعيد الخدري ٠ سئل في الكتبى ٠ [رقم ٢٦] ٠

* * *

٩ - مسند سهل بن سعد

٩/١ ١٣

٢٥ - حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : أرأيت
رجلًا وجده مع امرأته رجلاً ٠٠٠ الحديث إلى أن قال : فكانت السنة فيها
أن يفرق بين الملاعنين ، وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها ،
ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها ٠

أخرجه الدارقطني^(١) ، وقال : هكذا رواه سعيد بن سعيد عن مالك ٠

وقوله : « كانت حاملاً ٠٠٠ » إلى آخره ، ليس في الموطأ ، ولا أعلم من
روااه عن سعيد ٠ وأما قوله : « فكانت السنة فيها أن يفرق بين الملاعنين »
فإنه في الموطأ^(٢) من قول الزهري موصولاً من حيث سهل ٠ وقد تابع سعيداً
إدراجه في حديث سهل جماعة ، منهم : الأوزاعي ، وفليح ، وحديثهما في
البخاري ، وفسره عن الزهري جماعة ، منهم : ابن جريج ٠

(١) ٣ : ٢٧٤ .

(٢) ٤ : ٢ .

أخرجه الشيخان^(١) .

قال شيخ الإسلام : [الفتح : ٩ : ٣٩٨] والزيادات التي استنكرها الدارقطني ، يَتَّسِعُ يُونس بن يَزِيدُ أنها من قول سهل بن سعد . أخرجه مسلم [رقم الحديث ٢/١٤٩٢] قلت [أي السيوطي] : فهو من المدرج في الوسط كما نص عليه مسلم .

* * *

- حرف العين -

١٠ - مسنده عبد الله بن الزبير

١٤/١٠

٥١ - حديث ابن الزبير رضي الله عنهما ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شرائح من الحرة . الحديث إلى أن قال : فامرَه بالمعروف ، واستوفى له حقه .

أخرجه البخاري [الفتح : ٣٠]

قال في «فتح الباري» [٥ : ٢٩] : كان هذا الكلام من قول الزهري، فإنه كان عادته أن يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والاحتلال .

* * *

١١ - مسنده عبد الله بن عباس

١٥/١١

١٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله عليه وآلـه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى إذا بلغ الكـدـيد^(٢) ، ثم

(١) البخاري ٩ : ٣٩٣ ، ومسلم ص ١١٣٠ ، رقم الحديث (١٤٩٢) .

(٢) الكـدـيد : اسم عين ماء جارية بين مكة والمدينة .

أفطر فأفطر الناس ، فكانوا يأخذون بالأحاديث من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه الشیخان . [فتح الباری : ٤ : ١٥٧] وصحیح مسلم ، رقم الحديث ١١١٣ صفحه ٧٨٤ [قوله : «فكانوا يأخذون ۰۰۰» الخ .] ليس من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، بل مدرج من قول الزهری . بيشه معمر . أخرجه البخاری .

وابن سحاق . أخرجه أحمد .

ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عینة ، فقال : لا أدری هو من قول ابن عباس ، أو من قول عبد الله . أو من قول الزهری .

* * *

١٦

٧٠ - حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من كلامه وإذا التبس عليكم من القرآن فالتسوه من الشعر ، فإنه عربي ^(١) .

أخرجه البیهقی في «سننه» وقال :

وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس ، فأدرج في الحديث .

* * *

١٧ - مسند عبد الله بن عمر

١٢/١

٩ - حديث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ؛ يمشون أمامها .

أخرجه الترمذی . [٣: ٣٣٠] رقم الحديث [١٠٠٩]

(١) مکذا ورد في المطبوعة !

قوله : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٠٠٠ » ليس من قول ابن عمر ، بل مدرج من قول ابن شهاب ، بينه مقصّر . أخرجه الترمذى . ونصّ على أنه مدرج النسائي في « السنن » [٤ : ٥٦]

* * *

18/2 1A

١٤ - حديث ابن عمر : إِنَّ بِلَالًا يَؤْذنُ بِلِيَلٍ ، فَكَلَوَا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَؤْذِنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ . قَالَ : وَكَانَ ضَرِيرًا ، يُقَالُ لَهُ : أَذْنٌ ،
فَقَدْ أَصَحَّتْ .

أخرجه البخاري [٤: ١١٧] ومسلم [رقم الحديث ١٠٩٢ رقم الصفحة ٧٦٨] قوله : « وكان ضريراً ٠٠ » مدرج من كلام سالم ٠ أخرجه مسلم ٠ وقيل : من كلام الزهري ٠ أخرجه الإمام مالك [١: ٧٣]

قلت : قال الحافظ في « الفتح » : رواه اسماعيلي عن ابن خلية ،
والطحاوي عن يزيد بن سنان ؛ كلّاهما عن القعنبي ، فعيينا أنه ابن شهاب .
وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ، ومعاذ بن المثنى ، وأبو مسلم الكجّي ،
الثلاثة عند الدارقطني ؛ والخزاعي عند أبي الشيخ ، وتماماً عند أبي نعيم ،
وعثمان الدارمي عند البيهقي ؛ كلّهم عن القعنبي .

وعلى هذا ، ففي رواية البخاري إدراجه . قال : وقد رواه البيهقي من
رواية الريبع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس والليث ؟ جميعاً عن ابن
شهاب قاله أيضاً . هذا كلام الحافظ ، وقد ذهب إلى أن الحديث ثبت صحة
وصله ، يعني أن الإدراجه فيه غير صواب ، فاظظره . انتهى .

* * *

١٢/٣ ١٩

١٦ - حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الشرة حتى يbedo صلاحها . وكان إذا سئل عن صلاحها : قال : حتى تذهب عاهتها . أخرجه البخاري^(١) . والمسؤول والمجيب هو ابن عسر رضي الله تعالى عنه .

يَسِّن ذلك غدر ، أخرجه مسلم في « صحيحه » [رقم الحديث ١٥٣٤] . ومسلمة بن إبراهيم ، أخرجه البخاري [٤ : ٣٣٠] .

* * *

١٢/٤ ٢٠

١٨ - حديث نافع ، عن ابن عمر : من اشتري نخلاً قد أشرت فشرتها للبائع ، إلا أن يشترط المشتري ؛ ومن اشتري عبداً ولوه ما فالله للبائع ، إلا أن يشترط المشتري . أخرجه الخطيب .

رسم فيه إيساعيل بن ركريا الخفتاني ، وأبو معاوية ، وانبيث بن عذبي الطائي ؛ لأن نافعاً إنما رفع بيع التمر خاصة ، وروى بيع العبد عن ابن عمر . عن عمر موقوفاً .

بيته جماعة ، منهم : يحيى بن سعيد القطان ، أخرجه مسلم . [٣ : ١١٧٢ رقم الحديث ١٥٤٣] .

قال الخطيب : نعم ، الرفع للقصتين جميعاً ثابت عن سالم ، عن ابن عمر . أخرجه الشيخان . [راجع « فتح الباري » ٤ : ٣٣٥] .

وأما عن نافع ، فالصحيح من حديثه رفع قصة النخل ، ووقف قضية العبد . وقد رجح النسائي رواية نافع على رواية سالم .

* * *

(١) في المطبوع « والترمذى » [الترمذى : ٣ : ٥٢٩ ، رقم الحديث ١٢٢٦ - ١٢٢٧] .

١٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى عن بيع حبل الحَبَلَةٍ . وحبل الجبلة لأن تتنج الناقة ما في بطنها . ثم تتنج التي تجت .
أخرجه الشيخان ، والنسائي .

والتفسیر مدرج من قول نافع ، يئن ابو سلمة موسى بن اسماويل .
أخرجه (١) ٠٠٠٠٠ .

قلت : سقط من نسختي ذكر من أخرج التفسير المذكور . ولعل ذلك من الناسخ .

وقد رواه البخاري في «صحيحه» في آخر كتاب السَّكَمَ [«فتح الباري»: ٤: ٣٥٩] ، عن موسى بن إسماعيل السَّبُودِ كَيِّ ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله - يعني ابن عمر - قال : كانوا يتبعون الجزور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ ؛ فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه .

فشره نافع : إلى أن تتنج الناقة ما في بطنها .

لكن قال الحافظ رحمة الله تعالى : لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع . عن ابن عمر ، قال : كان أهل الجاهلية يتبعون لحم الجزور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ وَ حَبَلِ الحَبَلَةِ ؛ أن تتنج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي تجت ، فنهماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ، وبهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر . انتهى .

* * *

(١) في المطبوع «مسلم» [صحيح مسلم : ٣ : ١٢١١ ، رقم الحديث : ١٥٨٤] .

٢١ - حديث ابن عمر : من أعتق شِرْكًا له في عبد عرق ما بقي في ماله ، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد . أخرجه أبو داود [٤ : ٣٤ رقم ٣٩٤٦] والترمذى [٣ : ٦٢٠ رقم الحديث ١٣٤٦ - ١٣٤٧] .

قوله : « إذا كان له ۰۰۰ » الخ ، مدرج من كلام الزهرى ، يىّنه ابن راهويه . أخرجه أبو يعلى .

ورواه الدىري عن عبد الرزاق . و قال في آخره : لا أدرى ، قوله : إذ كان ۰۰۰ إلى آخره ، من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء قاله الزهرى . أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق مقتضاً على المرفوع فقط [مسند الإمام أحمد ٢ : ٣٤]

قال الخطيب : كان موسى بن عقبة يقول للزهرى : افضل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لما كان يحدث به فيخلطه بيكون

* * *

٢٣ - حديث ابن عمر : نهى عن نكاح الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق . أخرجه الشیخان [الفتح ٩ : ١٣٩ وصحیح مسلم ٢ : ١٠٣٤ رقم الحديث ١٤١٥] .

تفسير الشَّغَارِ ليس بمروي ، بل قول الإمام مالك ، يىّنه ابن مهدي . والقعنبي ، ومحرز بن عون . أخرجه الإمام أحمد [٢ : ٦٢] .
أو نافع ، يىّنه يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن عمر ، قال :
قلت لنافع : ما الشَّغَارِ ؟ فذكره . أخرجه أبو داود [٢ : ٣٠٦ رقم ٢٠٧٤] .

وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الإمام الشافعي ، أنه قال : تفسير الشعارات ، ما أدرني هل من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من ابن عمر ، أو من نافع ، أو من مالك ؟ !

قال السيوطي : قلت : قال في « الفتح » [١٣٩ : ٦] : الذي تحرر أنه من قول نافع .

* * *

١٢/٨ ٢٤

٢٤ - حديث ابن عمر : طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله . فقال : أمره فليرجعها ، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء . فقال عمر : يا رسول الله أفتختسب بذلك الطلاقة ؟! قال : نعم . وفي طريق آخر ، قال : فتحتسب بالتطليقة ؟! قال : نعم . أخرجهما الخطيب .

وقال : الأول : وهو محضر ، والثاني : مدرج . والصواب : إن الاستفهام من قول ابن سيرين ، والجواب من ابن عمر . يبين ذلك جماعة ، منهم : محمد بن جعفر ، أخرجه مسلم [٢ : ١٠٩٧ رقم ١٢] .

* * *

١٢/٩ ٢٥

٢٧ - حديث ابن عمر : لا تقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القران^(١) ، إلا أن يستأذن الرجل أخيه . أخرجه الإمام أحمد [٢ : ٤٧ و ٤٤ و ٤٦] والأئمة الستة من طرق .

(١) أي : ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة .

قال الخطيب : الاستثناء بالاستئذان من قول ابن عمر ، لا مرفوع .
يُسْنَهَ آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسٍ . عَنْ شَعْبَةَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [الْفَتْحُ : ٩ : ٩٣] .
وَشَابَةً ، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ .

ورواه عاصم بن علي ، عن شعبة ، فقال : لا أرى هذه الكلمة إلا من
كلام ابن عمر . يعني الاستئذان .

ورواه مسدد في «مسنده» عن يحيى القطان ، عن شعبة . وقال في
آخره : لا أدرى الاستثناء من الحديث ، أو من قول ابن عمر . لكن رواية
الإمام أحمد من طريق عبد الملك بن أبي عتبة ، عن جبلة بن سخيم ، عن ابن
عمر مرفوعاً : إذا أكل أحدكم – يعني مع صاحبه – فلا يقرن حتى يستأمه .
يعني في التسر . أخرجه الترمذى [٤ : ٢٦٤ رقم ١٨١٤] من طريق الثوري .
عن جبلة ، عن ابن عمر ، به : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يقرن بين المقربين حتى يستأذن صاحبه . صريحة في رفع جميعه .

* * *

٣٦ / ١٢

٣٥ – حديث ابن عمر : نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو ، مخافة أن يناله العدو . أخرجه البخاري [الفتح : ٦ : ٩٣] ، وأبو
داود [٣ : ٨٢ رقم ٢٦١٠] ، وابن ماجه [٢ : ٩٦١ رقم ٢٨٧٩] .
قوله : «مخافة أن يناله العدو» من كلام الإمام مالك [أخرجه أبو داود]
يُسْنَهَ أَبُو مُصْعَبَ ، وَابْنَ وَهْبٍ ، وَابْنَ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ .

ورواه يحيى بن يحيى ، فاقتصر عن المرفوع فقط ، لكن رواه أيوب .
عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً بتمامه . أخرجه مسلم [٣ : ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩] .
وتابعه الضحاك بن عثمان الحزامي ، والليث ، عن نافع .

قلت : الذي رجحه الحافظ في « الفتح » أن التعليل في الحديث غير مدرج لوروده من طرق أخرى صحيحة عن نافع ، قال : فصح أنه مرفوع وليس بدرج . واظر بقية كلامه [الفتح : ٦ : ٩٣] . اتهى .

* * *

١٢/١١ ٢٧

٤٥ - حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلية ، واليد العليا هي المفقمة . والسلفي هي السائلة . أخرجه الشیخان . [البخاري ٣ : ٢٣٥ و مسلم ٢ : ٧١٧ رقم الحديث ١٠٣٣] .
قال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ : هذا التفسير ، أي : « واليد العليا ٠٠٠ » إلى آخره ؛ مدرج في الحديث .

قال في « فتح الباري » : ويؤيده ما أخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر ، أنه كتب إلى بشر بن مروان : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلية ، ولا أحسب اليد السفلية إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية .

فهذا يشهد بأن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرج ابن أبي شيبة . عن ابن عمر . قال : كنا تحدث أن العليا هي المفقمة . لكن جزم ابن عبد البر بأنه من تسمة المرفوع ، ويؤيده أحاديث ، منها : حديث أبي داود : [٢ : ١٦٥ رقم ١٦٤٩] « الأيدي ثلاثة : يد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السلفي » .
وحدث : « يد المعطي العليا » أخرجه النسائي [٥ : ٦١] .

* * *

١٢/١٢ ٢٨

٤٧ — حديث ابن عسر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : اشتراء الشر بالتسو كيلاً . وبيع الكرب بالزبيب كيلاً . أخرجه الشیخان . [الفتح ٤ : ٣٢١] صحيح مسلم ١١٧١:٣ . رقم الحديث [١٥٤٢]

قال في «فتح الباري» [الفتح ٤ : ٣٢١] : التفسير من قول الصحابي .

* * *

١٢/١٣ ٢٩

٥٣ — حديث ابن عسر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذوات البيوت ، وهي العوامر . أخرجه البخاري . [الفتح ٦ : ٢٤٩]

قوله : « هي العوامر » مدرج من قول الزهري ، قاله في « الفتح » [٢٤٩ : ٦]

* * *

١٣. — قلت : مستند عبد الله بن عمرو

١٢/١ ٣٠

— حديث عمرو بن شعيب . عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وما له ، فليس ذلك بسؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه . أتدرى ما حق الجار ؟ إذا استعناك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقرت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هناته . الحديث . أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » .

قوله : « أتدرى ما حق الجار ؟ ٠٠٠ الى آخره ٠ قال الحافظ المنذري في « الترغيب » : من كلام الراوي غير مرفوع ٠

وقال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين » : ورفع هذا الكلام منكر ، ولعله من تفسير عطاء الغراساني ٠ هذ اكلام ابن رجب ، لكن ذكر الحافظ المنذري شواهد للزيادة المدرجة من حديث معاوية بن حيدة ، ومعاذ ابن جبل ، وأبي هريرة ؛ قال : ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة ٠ انتهى ٠

* * *

١٤ - مسند عبد الله بن مسعود

١٤/١ ٣١

١ - حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : من مات وهو يشرك شيئاً دخل النار ، ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٠

آخرجه البخاري ٠ [الفتح ٣ : ٨٩]

وهم فيه أحسد بن عبد الجبار العطاردي ، والمرفوع منه الجملة الأولى فقط ، والثانية موقوفة ٠ كذا ميزه جماعة من الرواة ، منهم : الأعمش ٠
آخرجه الشیخان ٠ [الفتح : ٣٨٩ و مسلم : ١٩٤ رقم الحديث ١٥٠] ٠

* * *

١٤/٢ ٣٢

٥ - حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيده فعلمته التشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ۝ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَسْتَ
صَلِّاتُكَ ۝ فَإِن شَاءَتْ فَقُمْ ۝ وَإِن شَاءَتْ فَاقْعُدْ ۝^(١)

فقوله : « إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ » مدرج من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وليس من المرووع . يسنه شابة بن سوار . أخرجه الدارقطني ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . أخرجه أبو يعلى ، والطبراني في « الأوسط » .

قالت : لم يذكر السيوطي تخریج حديث ابن مسعود ، فلا أدري أذلت منه أو من الناسخ^(١) ؟ والحديث رواه أبو داود [٥٩١:١] رقم الحديث ٩٦٨ . والدارقطني [١:٣٥٠] ; والبيهقي [٢:١٣٨] .

وقال الدارقطني في «سننه» [١ : ٣٥٣] : ورواه زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاماً ، وهو قوله : «إذا قلت هذا ، أو عنت هذا : يا خشد غضيـت حـلاتـتـ بـ يـاـ شـتـ آـنـ تـقـومـ فـقـمـ ، وـإـنـ شـتـ آـنـ تـقـعـدـ فـاقـعـدـ» . فأدرجـه بـعـضـهـمـ عنـ زـهـيرـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـوـصـلـهـ بـكـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـفـصـلـهـ شـبـابـةـ عنـ زـهـيرـ وـجـعـلـهـ منـ كـلـامـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ . وـقـوـلـهـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ مـنـ قـوـلـ مـنـ أـدـرـجـهـ فـيـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، لـأـنـ اـبـنـ ثـوـبـانـ رـوـاهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحرـ كـذـلـكـ ، وـجـعـلـ آـخـرـهـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ . لـاتـفـاقـ حـسـينـ الجـعـفـيـ ، وـابـنـ عـجـلـانـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ إـبـانـ فـيـ روـاـيـتـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحرـ عـلـىـ تـرـكـ ذـلـكـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ ، مـعـ اـتـفـاقـ كـلـ مـنـ روـيـ التـشـهـدـ عـنـ عـلـقـةـ ، وـعـنـ غـيـرـهـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثم يبين ذلك بما يجب الرجوع إليه ، وقال الإمام أبو محمد بن حزم رحمة الله تعالى في «المحل» [٣ : ٢٧٨] : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم

(١) في المطبوعة : «آخرجه الدارمي» [١ : ٣٠٨ و ٣٠٩] .

ابن مخيمرة ، ولعلها من رأيه وكلامه . أو من كلام
عبد الله .

وقد روى هذا الحديث عن علقة إبراهيم النخعي – وهو أضبه من
القاسم – فلم يذكر هذه الزيادة . ثم ذكر بيان ذلك ، فارجع إليه . انتهى .

* * *

١٤/٣ ٣٣

٣٦ – حديث ابن مسعود : تعاهدوا القرآن ، فلهم أشد
قصيماً من صدور الرجال من النعم من عقلها . ولا يقل أحدكم : نسيت كيت
وكيت . بل هو نسي . أخرجه الدارمي [٢ : ٣١٥ و ٣١٦]

وآخرجه من وجه آخر موقفاً كله . ورفع كلّه ، ووقف كلّه خطأ ؛
والصواب : أن المرفوع منه : « لا يقل أحدكم نسيت ٠٠٠ » إلى آخره .
وأول الحديث موقوف . بينه جناعه . مهم . أبو معاويه . أخرجه مسلم .
[١ : ٥٤٤ رقم الحديث ٢٢٩] ، وعيسي بن يونس ، أخرجه البيهقي .

وقد رواه منصور بن المعتمر ، والحكم بن عبد الملك ، عن أبي وائل ،
عن ابن مسعود ، مرفوعاً بتسامه . أخرجه الشیخان [الفتح ٩ : ٧٥] ، وصحیح
مسلم ١ : ٥٤٤ رقم الحديث ٢٢٨] ، والترمذی [١٩٣:٥ رقم الحديث ٢٩٤٢] .
فاما الأعشش ، فالصحیح عنه إيقاف أوله . ورفع قضية السیان حسب .

* * *

١٤/٤ ٣٤

– قلت : حديث ابن مسعود : فعليه بالصوم . فإنه له وجاء .
وهو الإخماء . أخرجه ابن حبان . [الفتح ٩ : ٩٢] .

قوله : « وهو الإخماء » ، قال الحافظ في « الفتح » [٩٥ : ٩] : هي
زيادة مدرجة في الخبر ، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنسة هذه . انتهى .

* * *

— قلت: حديث ابن مسعود: الطَّيْرَةُ شِرٌّكٌ، وما مِنَّا إِلَّا
ولكن الله تعالى يُذْهِبُهُ بالشُّوكُلِّ ٠

أخرجه ابن ماجه [٢ : ١١٧٠ رقم الحديث ٣٥٣٨] ٠

قوله: «وما منا ٠٠٠» الخ ، مدرج في الحديث ، ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ٠ قاله بعض الحفاظ ، وهو الصواب ٠ اظر
«مفتاح دار السعادة» لابن القيم ٢ : ٢٤٢ و ٢٨٨ ٠

ورواه الترمذى في السير من «سننه» ٣ : ٨٤ ٠ وقال: سمعت محمد
ابن اساعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث:
«وما مِنَّا ٠٠٠» الخ ، قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود ٠
وهذا من نوع المدرج الذي يعلم إدراجه ، لكونه يبعد أو يستحيل أن
يقواه ٠ ولـ الله صلـى الله علـيه وآلـه وسلـمـ كـما فـي كـتب المصـطلـحـ ٠ فـإـنـ
الـتـطـيـرـ مـنـ الشـرـكـ ، كـمـا وـرـدـ فـي الـخـبـرـ ؛ وـرـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
مـعـصـومـ مـنـ كـمـا هـوـ مـعـلـومـ ؛ فـلـا يـجـوـزـ أـنـ يـقـعـ إـنـهـ يـقـعـ فـي نـسـهـ التـطـيـرـ ٠
ولـكـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـذـهـبـهـ عـنـهـ بـالـتـوـكـلـ ٠ فـتـبـهـ لـهـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ٠ اـتـهـىـ ٠

* * *

١٥ - مستند عبد الله بن أبي قحافة = ٢٣

هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، سياطي في الكنى [رقم ٢٣] ٠

* * *

١٦ - مستند عبد الرحمن بن صغر = ٢٧

هو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، وهذا هو الأصح في اسمه على نحو
ثلاثين قوله ، وسيأتي حديثه في الكنى [رقم ٢٧] ٠

* * *

٣٤ - حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه : خيركم من تعلم القرآن وعلمه . وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه . وذلك أنه منه . أخرجه الخطيب .

المرفوع منه إلى قوله : « وعلّئَه » وقوله : « وفضل القرآن ٠٠٠ » إلى آخره مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي . ميّزه جماعة من الرواة ، منهم : ابن راهويه ، وأبو مسعود ، وأحد ابن الفرات الرازي ، ويحيى ابن أبي طالب .

قلت : حديث عثمان رواه أيضاً ابن الضريس من طريق الجراح بن الصحاح ، عن علقة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، رفعه .

قال الحافظ في « الفتح » : وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي . وقال المصنف في « خلق أفعال العباد » : وقال أبو عبد الرحمن السلمي فذكره . وأشار في « خلق أفعال العباد » إلى أنه لا يصح مرفوعاً ، وأخرجه العسكري أيضاً عن طاووس ، والحسن من قولهما . هذا كلام الحافظ .

وهذه الزيادة رواها الترمذى في « سننه » من حديث أبي سعيد الخدري بلغفظ : « وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

قال الحافظ : ورجاله ثقات ، إلا عطية العوقي ، فيه ضعف . اتهى .



١٨ - مسند علي بن أبي طالب

١٨/١ ٣٧

٣٣ - حديث زر أن ابن جرموز استأذن على علي عليه السلام ، فقال : أئذنوا له . سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بشر قاتل ابن صفية بالنار، إن لكل نبي حواري، والزبير حواري آخرجه الخطيب .
وهم فيه زيد بن أخزم ، لأن قوله : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » هو قوله علي ، وما بعده مرفوع .

ميّزه جماعة ، منهم : حساد بن سلمة ، وشيبان بن عبد الرحمن . عن عاصم ، عن زر . أخرجه الإمام أحمد [١ : ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣] .
وكذا ورد من حديث آخر : عن علي عليه السلام مفصلاً . أخرجه ابن راهويه ، وأبو يعلى في مسنديهما .

* * *

١٨/٢ ٣٨

٥٨ - حديث علي كرم الله وجهه ورضي عنه في قصة الخندق :
حبسونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر . أخرجه مسلم [١ : ٣٧] .
رقم الحديث [٦٢٧] .

قال الحافظ السيوطي : قلت : ما زال يختلف في ضميري أن قوله :
« صلاة العصر » مدرج ليس بمرفوع أدرجه الرواة تفسيراً ، وينبئ بذلك أمور :

أحدها : اختلاف الصحابة في الوسطى ، كما أخرج ابن جرير . عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا – وشبك بين أصابعه – ولو كان عندهم في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجعوا إليه ولم يختلفوا .

الثاني : أن علياً ، راوي الحديث ، ورد عنه أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح . أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » بлагاؤ . وورد عنه أنها الظهر . أخرجه ابن المذري في تفسيره . ولو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها صلاة العصر لم يعدل عنه .

الثالث : أن البخاري في صحيحه روى الحديث بلفظ : « عن الصلاة الوسطى » فقط ، ولم يقل : « صلاة العصر » .

ثم رأيت في مسلم من وجه آخر عن علي بلفظ : « حبسونا عن الصلاة الوسطى بعد العصر » .

وهذا صريح ، فيما فهمته ، من الإدراجه ، والله سبحانه الحمد . اه .

قلت : وفيما قاله السيوطي رحمة الله تعالى نظر من وجوه كثيرة يطول ذكرها . وأذكر منها هنا :

إن الحديث رواه ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال :
قلت لعبيدة : سل علياً - عليه السلام - عن الصلاة الوسطى ، فسألته ، فقال :
كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر .

ورواه عبد الله بن أحسن في زوائد مستند أبيه بلفظ ، كنا نراها الفجر ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي صلاة العصر .

فهذه الطريقة تبين أن التفسير لصلاة الوسطى بكونها العصر وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس من علي ، كما هو ظاهر .

وهذا وحده كافٍ في نفي الإدراجه في الحديث ، وقوله : إن علياً كان يقول : إنها الصبح ، وفي رواية : الظهر ، قد ثبت عنه أيضاً أنها هي العصر . وهذا هو الأصح من غير شك ، وما سواه ضعيف من غير شك ، لأن الحديث في البخاري ومسلم من حدثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم

الأحزاب : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلوها عن الصلاة الوسطى حتى
غابت الشمس .

وهذه صريحة في أنها العصر . فكيف يقوى عني بعد عذراً أنها التجر أو
الظير !! فلا ريب أن راوي ذلك عنه واعم من غير شك . وأن المحفوظ عنه
هو رواية من قال إنها العصر .

وأن قوله : إن الصحابة لم يزاولوا مختلطين فيهم . وهو كان عندهم
نص ترجعوا إليه ولهم يختلفوا ; فهذا مما ينبغي إلا يستند إليه . فكم من
سنة اختلف فيها الصحابة لكونها لم تصل إليهم . حتى جاء من أخبرهم بها .
وعرفيهم يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها هذه السنة في
الصلاوة الوسطى ; فإنه ما لا شك فيه أنهم اختلفوا فيها . وتعددت أقوالهم في
تعيينه . ولكن قد ثبت بالطرق الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أنها العصر .

ورد ذلك من حديث علي عليه السلام الذي تقدم . ومن حديث ابن
مسعود . وسارة بن جنديب . والبراء بن عازب . بل ثبت عن عائشة أن ذلك
كان قرآنًا يتلى .

فاختلاف الصحابة لا يدل على عدم النص عليها من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم .

كما اختلفوا في مسائل أخرى كثيرة ثبت فيها النص . ولم يعلمه . حتى
أخبرهم به من عليه . كسألة الورود على أرض ظهر في الصاعون .
والمقصود هنا : أن التفسير المذكور ورد مرفوعاً من طريق صحيدة كـ
عشت . فالجزء بأنه مدرج غير صواب . انتهى .

* * *

- حرف الفاء -

١٩ - مسند فضالة بن عبيد

١٩/١ ٣٩

٦٤ - حديث فضالة رضي الله تعالى عنه: لأنها زعيم، والزعيم الحسيل، من آمن بي وأسلم وهواجر في سبيل الله؛ بيت في ربض الجنة أخرجه النسائي [٦ : ٢١] (وابن حبان [موارد الطسان صنحة ٣٨٢])^(١). قوله: «والزعيم الحسيل» مدرج من قول ابن وهب (فاته ابن حبان)^(٢).

* * *

- حرف الكاف -

٢٠ - مسند كعب بن مالك

٢٠/١ ٤٠

٥٦ - حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن بوك، وفيه: والمسلوذ مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لا يجمعـهم كتاب حـفـظ - يزيد الديوان - .

أخرجه الشيخان. [الفتح ٨٦: ٨ وصحيح مسلم ٤: ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩]
قوله: «يزيد الديوان» مدرج من كلام الزهرـي . قالـه في «فتح البارـي» [٨٧: ٨]

* * *

- حرف الواو -

٢١ - مسند وهب بن عبد الله = ٢٤

هو أبو جحـة رضـي الله تعالى عنـه ، سـيـأـتـيـ فيـ الـكـنـىـ [رـقـمـ ٢٤]

(١) و(٢) من المطبوعـة .

القسم الثاني

الكتاب

- حرف الألف -

٢٢ - مستند أبي أمامة

٤١ / ٢٢

١٣ - حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أطلق برجل إلى باب الجنة ، فرفع رأسه . فإذا على باب الجنة مكتوب : الصدقة بعشر . أمنالها ، والقرض الواحد بسانيّة عشر . لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو يحتاج ، والصدقة ربها وضعت في غني .

قوله : « لأن صاحب القرض ٠٠٠ » مدرج من كلام بعض المفهوماء .
بيه مكي بن ابراهيم . أخرجه البخاري ^(١) .

* * *

٢٣ - مستند أبي بكر = ١٥

٤٢ / ٢٣

٤١ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه .
مرفوعاً : يا أيها الناس . إنكم تقرؤون هذه الآية . وتتصنعنها غير ما وضعها
الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ٠٠٠) [سورة المائدة، الآية ١٠٥]
الآية . وإن الناس إذا رأوا المكر فلم يغروه أو شاك أن يعمهم الله تعالى
بعقاب . أخرجه أبو يعلى .

(١) [كذا في الأصل وفي المطبوعة لم يخرج في الأصل ، وحرجه المحقق : رواه
الطبراني والبيهقي ٠٠٠ ورواه ابن ماجه ٢ ٨١٢] .

المرفوع منه : « إن الناس إذا رأوا . . . إلى آخره . وأوله موقوف من كلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، قد أثبتت عامة أصحاب اسناعيل بن أبي خالد . منهم زهير بن معاوية . أخرجه الإمام أحمد [١ : ٢] . وبنزيد بن هارون . أخرجه الإمام أحمد [١ : ٧] ، والترمذى [٤ : ٤٦٧ رقم ٢١٦٨] .

* * *

- حرف الجيم -

٢٤ - مسند أبي جعيف

٤٣ / ٤٣

٣٨ - حديث أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ، [أبليس قد شاب ^(١)] ، وكان الحسن بن علي يشبهه ، وأتى بشوب من القصار ، أو يذهب به إلى القصار ، عليه مكتوب صورة شيطان ، فرمى به ، وقال : أعود بالله من الشيطان . أخرجه الخطيب . وقصة الثوب مدرجة ، لأن أبي جحيفة هو الذي أتى بالثوب . فقد رواها عنه مفردة ابراهيم بن حميد الرؤاسي . أخرجه الخطيب .
وأخرج الشيخان [الفتح ٦ : ٤١١ و مسلم ٤ : ١٨٢٢ رقم ٢٣٤٣] .
وغيرهما المرفوع فقط .

* * *

- حرف الذال -

٥ - مسند أبي ذر = ٥

٤٤ / ٤٤

٦٥ - حديث أبي ذر رضي الله عنه : إنني أرى ما لا ترون ،

(١) زيادة من صحيح مسلم .

وأسع ما لا تسمون ، أطت السماء ، وحق لها أن تُنْظَف ؛ ما فيها
موضع أربع أصابع إلا وملك واضح جيشه ساجداً لله؛ والله لو تعلمنـ ما أعلمـ
لضـحـكتـمـ قـليـلاًـ ، ولـبـكـيـتـمـ كـثـيرـاًـ ، وما تـلـذـذـتمـ بالـسـاءـ عـلـىـ الفـرـشـ ، ولـخـرـجـتـمـ
إـلـىـ الصـعـدـاتـ تـجـأـرـونـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ؛ وـالـلـهـ لـوـدـدـتـ أـنـيـ كـتـ شـجـرـةـ تعـضـدـ .
آخرـهـ التـرمـذـيـ [٤ : ٥٥٦ رـقـمـ ٢٣١٢] . والـحاـكـمـ .

قولـهـ : «ـ وـالـلـهـ لـوـدـدـتـ ٠٠٠ـ »ـ إـلـىـ آخـرـهـ . مـدـرـجـ منـ قـوـلـ أـبـيـ ذـرـ مـأـشـارـ
إـلـىـ التـرمـذـيـ . قـالـ : وـيـروـيـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، أـنـ أـبـاـ ذـرـ قـالـ : لـوـدـدـتـ أـنـيـ
شـجـرـةـ تعـضـدـ .

وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـ الشـعـبـ »ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ مـوـسـىـ . عـنـ
إـسـرـائـيلـ ٠٠٠ـ ثـمـ أـخـرـجـهـ مـنـ طـرـيقـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ إـسـرـائـيلـ فـذـكـرـهـ ،
وـجـعـلـ آخـرـهـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ .

قلـتـ : وـرـوـاهـ أـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ فـيـ «ـ السـنـنـ »ـ جـ ٧ـ : ٥٢ـ مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ
حـازـمـ الـغـفارـيـ ، عـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ مـوـسـىـ . عـنـ إـسـرـائـيلـ ؛ ثـمـ قـلـ فـيـ آخـرـهـ :
فـقـالـ : إـنـ قـوـلـهـ : «ـ وـالـلـهـ لـوـدـدـتـ أـنـيـ شـجـرـةـ تعـضـدـ »ـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ رـضـيـ اللـهـ
تعـالـىـ عـنـهـ . اـتـقـمـيـ .

* * *

- حـرـفـ السـينـ -

٢٦ - مـسـنـدـ أـبـيـ سـعـيدـ = ٨

٤٥ / ٢٦

٢٠ - حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ ،
مـثـلاـ بـثـلـ ، لـاـ يـشـقـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ ؛ وـالـفـضـةـ بـالـنـفـثـةـ ، مـثـلاـ بـثـلـ ،
لـاـ فـضـلـ بـيـنـهـمـ ؛ وـلـاـ يـبـاعـ غـائـبـ بـنـاجـزـ إـنـيـ أـخـافـ عـلـيـكـمـ الرـئـمـاءـ ،
وـالـرـئـمـاءـ : الـرـبـاـ . أـخـرـجـهـ إـلـيـسـاعـيـلـ .

قوله : « إني أخاف عليك الرعاء » مدرج ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . إنما هو من قول عباد رضي الله عنه . وهو فيه أبو معشر : صحيح ، فأدراجه في حديث أبي سعيد . وقد ميزه جماعة ، منهم : جرير بن حازم ، وأخرجه مسلم [١٢١١ : ٣] رقم ١٥٨٤ . وأبيوب آخرجه الإمام أحمد [المسند ٣ : ٤] .

قال أنسيوطي : قلت : وغونه : ، والرعاماء الزربا ، مدرج ثانٍ . فإنه يس من كلام عشر ، بل من بعض الرواية . فهو إدراج في إدراج .

* * *

ד^ג/ב^ג

٢٨ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبه في الآخرة . وإن دخل الجنة لم يلبه أهل الجنة غيره .
أخرجه الترمذى [٨ : ٢٠٠]

قوله : « إن دخل ٠٠٠ » أني آخره . موقوف من قول أبي سعيد ، بينما شبابة بن سوار ، ويحيى بن أبي بكر ، آخر جهنا النائي .

* * *

۲۶/۲ ۳۷

٤٦ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التبادرة . وهي : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه ; ونهى عن الملامسة . وإنلامسة : لبس الرجل الثوب لا ينظر فيه .

آخرجه الشیخان . [فتح الباری ٤ : ٣٠٠ وصحیح مسلم : ٣ : ١١٥٢] رقم ١٥١٢

قال في «فتح الباري» [٤ : ٣٠١] : التفسير من قول الصحابي؛ ووقع عند ابن ماجه أنه من قول سفيان بن عيينة؛ وهو خطأ من قائله .

فلت : قال الحافظ في « الفتح » بعد هذا [٤ : ٣٠٢] : بل الظاهر أنه قول الصحابي . ثم قال بعد كلام : وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المروي ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولنفذه : « وزعم أن الملامسة أدن يقول : ٠٠٠ » الخ ، فالاقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ : زعم ، ولو قوع التفسير في حديث أبي سعيد من قوله أيضاً : كما تقدم . انتهى .

۲۶/۳۴

٤٨ — حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابة والمحاقة ، والمزابة : اشتراء الشر ياتمر في رؤوس النخل ، والمحاقة : كراء الأرض .

آخرجه الشیخان [فتح الباری ٤ : ٣٢٢ وصحیح مسلم ٣ : ١٦٨ رقم ١٥٣٩] . التفسیر من قول الصحابة .

* * *

۲۶/۰ ۴۹

٥٧ — حديث أبي سعيد رضي الله عنه : يدعى نوح عليه السلام يوم القيمة ، فيقول : هل بلغت ؟ ٠٠٠ الحديث . وفيه : فذلك قوله تعالى : (جعلناكم أمة وسطاً) الآية [سورة البقرة ، الآية : ١٤٣] . والوسط : العدل . أخرجه البخاري . [الفتح : ٨ [١٣٠]]

زعم قوم أن قونه : « والوسط : العدل » مدرج من كلام بعض الرواة ، فقال في « فتح الباري » [١٣١ : ٨] : وهو وهم ، بل هو في نفس الخبر .

* * *

- حرف الهاء -

٢٧ - سند أبي هريرة = ١٦

٢٧/١ ٥٠

٣ - حديث أبي هريرة : أسبغوا الوضوء . ويل للأعتاب
من النار . أخرجه النسائي . [٧٨ : ١]

وهم فيه شباب بن سوار . وأبو قطن . والمرفوع منه : (ويل ٠٠٠٠) «انج .
وحلده مدرج . كذا ميزه سائر الرواية منهم : جعفر . أخرجه الإمام أحمد
[المسند ٢ : ٢٢٨] من طريقه بلفظ : كان أبو هريرة يأتي على الناس وهم
يتوضؤون . فيقول لهم : أسبغوا الوضوء . فإنني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه
عليه وسلم يقول : ويل للأعتاب من النار .

قلت : كذا اقتصر على عزو الحديث بتبيين الإدراجه عليه الى الإمام أحمد
في «المسند» . وهو في البخاري أيضاً [الفتح ١ : ٣٣٣] من طريق آدم بن
أبي إياس . عن شعبة ، عن محسد بن زياد ، عن أبي هريرة . قال : أسبغوا
الوضوء . فإن أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم . قال : ويل للأعتاب
من النار .

والحديث مذكور في كتب المصطلح من الأمثلة لتسيرج الواقع في أول
المتن ، لأن الغائب في المدرج كونه في آخر المتن . وقد يكون في وسط المتن ،
وهو قليل أيضًا وعزوه السيوطي حديث الباب الى النسائي فيه ما فيه (١) اهـ .

* * *

٢٧/٢ ٥١

٦ - حديث الزهرى . عن ابن أكية النشئي ، عن أبي هريرة .

(١) عراه في المطبوعة الى ابن ماجه فقط [١ : ١٥٤ ، رقم ٤٥٣] .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة .
 فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . فقال :
 إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ ! فاتته الناس عن القراءة مع رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بالقراءة من الصلوات حين سعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
 أخرجه أبو داود [١ : ٣٠٢ رقم ٩٢٦] ^(١) .

قوله : « فاتته الناس ٠٠٠ » الخ ، مدرج من كلام الزهري . بيته
 ابن عيينة . أخرجه أبو داود . وابن ماجه [١ : ٢٧٦ رقم ٨٤٨] : وقائل
 أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول : متى حديث ابن أكية :
 « مالي أنازع القرآن ؟ ! » . وقوله : « اتته الناس ٠٠٠ » من كلام الزهري .

قلت : قال البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص ٢٣ : قوله :
 « فاتته الناس ٠٠٠ » الخ من كلام الزهري . وقد بيته لي الحسن بن الصباح ،
 قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي : قال الزهري : فلطف : « المسنون . فلم
 يكونوا يقرأون فيما جهر » ، وقال مالك : قال ربيعة للزهري : إذا حدثت
 فيين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١ هـ .

* * *

٥٢ / ٢

٧ — حديث أبي هريرة : من كان مصليناً بعد الجمعة . فليصل
 أربعاً ، فإن عجل به فليصل ركعتين في المسجد . وركعتين إذا رجع .
 أخرجه مسلم [٢ : ٦٠٠ رقم ٨٨١] وابن ماجه [١ : ٣٥٨ رقم ١١٣٢] .
 وهم فيه عبد الله بن ادريس الأودي . والمرفوع منه إلى قوله : « أربعاً »
 والباقي مدرج من كلام ابن أبي صالح . بيته أبو خيثة . أخرجه أبو داود

(١) في المطبوعة : « والنثاني » [٢ : ٤١] .

[١٤٠٣ رقم ١١٣١] وحساد بن سللة . أخرجه ابن حبان [موارد اطمأن].
صفحة ١٢٢ رقم ٥٨٠ [٠]

قلت : الحديث رواه سلم من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة . وعمرو الشافعى : قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
قال سلم : زاد عسرو : قال ابن إدريس : قال سهيل : فإن عجل بت شيء ، فصل ركعتين في المسجد . وركعتين إذا رجعت ، فظاهر من هذا أن رواية سلم وقع فيه الإدراج مبيناً من طريق عبد الله بن إدريس . خلاف ما يوهه كلام السيوطي رحمة الله تعالى من أن ابن إدريس أدرج ولهم بينه .
وكذلك وهم فيه عزو الحديث بهذه الزيادة إلى ابن ماجه ، وإنما رواه من طريق عبد الله بن إدريس مقتضاً على قوله : « إذا صلتم بعد الجمعة . فصلوا أربعاً » ١٠٠

* * *

٤٥٣ / ٤٧

٨ - حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعريسه . ويقول : من قام رمضان إيساناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدر من خلافة عسر .

أخرجه البخاري . [الفتح ٤ : ٢١٧]^(١) .

(١) في المطبوعة : « أخرجه سلم وأبي داود والترمذى والناسى والبخارى . ١ [سلم ١ : ٥٢٣ رقم ٢٦٩ وأبي داود ١ : ٦٦ رقم ١٣٧ والترمذى ٢ : ١٧١ رقم ٨٠٨ والناسى ٤ : ١٥٥ - ١٥٧] .

قوله : « فتوفي ٠٠٠ » إلخ ، ليس من كلام أبي هريرة ، بل هو من كلام الزهري . بيته الإمام مالك [١ : ١٠٣] . أخرجه أبو داود [١ : ٦٧] . رقم ١٣٧٢ [٤ : ١٥٧ - ١٥٥] . والنائي [٤ : ١٥٧ - ١٥٥] .

* * *

٢٧/٥ ٥٤

١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : نيس المكين الذي ترده التسراة والترسان ، والأكلة والأكتان ، ولكن المكين الذي نيس له ما يسعين به ، ولا يسأل . ولا يعلم بحاجته ، فيصدق عليه ، فذلك المحروم . أخرجه أبو داود [٢٨٣] .

قوله : « فذلك المحروم » مدرج من قول الزهري ، بيته عبد الأعلى ابن عبد الأعلى . أخرجه النسائي [٥ : ٨٥] .

* * *

٢٧/٦ ٥٥

٢٢ - حديث أبي هريرة : من اعتق شِقْصاً في مسلوكه . فخلاصه ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال . وإلا قوم قيسة عدل فاستعدي فيها غير مشقوق عليه .

أخرجه أبو داود [٤ : ٢٥٤] . رقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨ .

ذكر الاستئفاء مدرج من قول قتادة . بيته أبو عبد الرحمن المنقري . عن همام ، فقال في آخره : قال همام . وكان قتادة يقول : إذا لم يكن له مال استعنوا ؛ وجماعة من الرواة اقتصروا على المرفوع . وإنما يذكروا الاستئفاء .

* * *

٢٧/٧ ٥٦

٢٩ - حديث أبي هريرة : جاء رجل ف قال : « إِنَّ ابْنِي كَانَ عَيْنَاً عَلَى هَذَا ، وَالعَسِيفُ : الْأَجِيرُ . فَزَنِي بِأَمْرِهِ ۴۰۰ » الحديث .

أخرج البخاري [فتح الباري ١١ : ٤٥٩] .

قال السيوطي : قوله : « والعصيف الأجير » مدرج من قول ابن شهاب .
وأنذى في « صحيح البخاري » أنه من قول مالك [] .

* * *

٢٧/٨ ٥٧

٣١ - حديث أبي هريرة : مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يَسِه الشَّيْخَانَ حِينَ يُولَدُ ، فَيُسْتَقْبَلُ صَارِخًا مِنْ مِنْ "الشَّيْطَانَ" ، إِلَّا مُرِيمٌ وَابْنَهَا ، فَإِنْ شَتَّمْ فَاقْرَأُوا : (إِنِّي أَعِذُّهَا ۴۰۰) الآية [سورة آل عمران ٣ ، الآية ٣٦] .
أخرج مسلم في مسنده .

قوله : فإن شتم ٤٠٠ إلخ . مدرج من قول أبي هريرة ، ميسّره جماعة .
منهم : عبد الرزاق ، أخرج الشیخان . [فتح الباري ٦ : ٣٣٨ و ٨ : ١٥٩] .
ومسلم ٤ : ١٨٣٨ رقم ٢٣٤٦ [] .

* * *

٢٧/٩ ٥٨

٣٧ - حديث أبي هريرة : للعبد المسلوك الصالح أجران ،
وأنذى تضي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت
وأنا مسلوك . أخرج البخاري . [الفتح ٥ : ١٢٧] .

قوله : « والمُذِّي تضي بيده ٤٠٠ » إلخ . مدرج من قول أبي هريرة .
بيته جماعة ، منهم : أبو صفوان الأموي ، وابن وهب . أخرج مسلم

[٣ : ١٢٨٤ رقم ١٦٦٥] وسلیمان بن بلال، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»
[٦٢ رقم ٢٠٨]

* * *

٢٢/١٠ ٥٩

٤٠ — حديث أبي هريرة : إذا اقترب الزمان ، لم تكن رؤيا
النَّاسِ مُكذبة ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً . ورؤيا المؤمن جزء من ستة
وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فرؤيا بشري من الله ، ورؤيا من
تخزين الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرأة نفسه : فإذا رأى أحدكم ما يسوءه
فلا يذكره : وليقم ولি�صلي ، وأحب القيد في النوم ، وأكره الغل ، وانقىد
ثبات في الدين . أخرجه الخطيب .

قال الخطيب : المتن كله مرفوع ، إلا ذكر القيد والغل ، فإنه من قول
أبي هريرة مدرج ، وقد ينهى معتبر .

أخرجه مسلم [٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣] ، والترمذى [٤ : ٥٣٣ رقم ٢٢٧٠] . ومن أشار إلى إدراجه البخاري في «صحيحه» [٠ : الفتاح ١٢ : ٣٥٩ - ٣٥٩] .

وفي «بغية النتاد» لابن الموافق أن عبد الحق ذكر في «الأحكام»
حديث أبي هريرة : «إذا اقترب الزمان . . .» الحديث . وفي آخره :
«وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» . قال : وقوله : «وما كان من النبوة
 فإنه لا يكذب» من قول ابن سيرين ، غفل عن بيانه عبد الحق .
[الفتح : ١٢ : ٣٥٨] .

* * *

٢٢/١١ ٦٠

٥٠ — حديث أبي هريرة : وكلني رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتى آتٍ ، فجعل يحثو من الطعام . . .
الحادي : إلى أن قال : لا يزال عليك من الله حافظ . ولا يقربك الشيطان
حتى تصبح ، وكانوا أحقر من شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم : أما أنه قد صدقت ، وهو كذوب .

أخرجه البخاري . [فتح الباري ٤ : ٣٩٦]

قوله : « وكانوا أحقر من شيء على الخير » قال في « فتح الباري » :
كأنه مدرج من كلام بعض الرواية . [فتح الباري ٤ : ٣٩٧]

* * *

٦١ / ١٢ / ٢٧

٥٤ - حديث أبي هريرة : أن موسى كان رجلاً حياً
ستيراً . . . الحديث . وفيه : فوالله إن بالحجر مندباً من أثر ضربه ثلاثة ، أو
أربعاً ، أو خسراً ؛ فذلك قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا
موسى) [سورة الأحزاب ٢٣ : الآية ٦٩] الآية .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٦ : ٣١٢ و صحيح مسلم : ١ : ٢٦٧ و
٤ : ١٨٤٢]

قوله : « فوالله . . . إلخ ، مدرج من قول أبي هريرة . قاله في :
فتح الباري » . [٦ : ٣١٣]

* * *

٦٢ / ١٢ / ٢٧

٦٠ - حديث أبي هريرة : لا فرع . ولا عتيرة . والفرع :
أون النتاج ، كانوا يدعونه لطواقيتهم ؛ والعتيرة : في رجب .

أخرجه البخاري [فتح البخاري ٩ : ٥١٥]

قوله : « والفرع . . . إلخ ، مدرج من قول سعيد بن المسيب ، كما

صرح به في رواية أبي داود [الأضاحي ٣ : ١٣٨ رقم ٢٨٣١] ، وفي «سنن أبي قرعة» أنه من الزهري .

* * *

٦٣ / ١٤ / ٢٢

٦١ — حديث أبي هريرة : إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليسين ، وإذا اتزع فليبدأ بالشمال ، لتكون اليمنى أولها تنعل ، وآخرها تنزع .
أخرجه الشيخان . [فتح الباري ١٠ : ٢٦٣ ومسلم ٣ : ١٦٦٠ رقم الحديث ٢٠٩٧]

قوله : « ليكون اليمنى ٠٠٠ » إلخ ، قيل : إنه مدرج . قاله في «فتح الباري» [١٠ : ٢٦٣]

* * *

٦٤ / ١٥ / ٢٢

٦٢ — حديث أبي هريرة : عليكم بلباس الصوف ، تجدون حلاوة الإisan في قلوبكم ، وعليكم بلباس الصوف تجدون قلة الأكل ، وعليكم بلباس الصوف تعرفون به الآخرة ، فإن النظر في الصوف يورث في القلب التفكير ، والتفكير يورث الحكمة ، والحكمة تجري في الجوف مجرى الدم ، فمن كثر تفكره : قل طعنه ، وكل لسانه ؛ ومن قل تفكره : كثر ضعنه ، وعظت بطنه ، وقسى قلبه ، والقلب الناسي بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قرب من النار .

أخرجه البيهقي في «شعب الإisan» ، وقال : والمروي عنه : «عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإisan في قلوبكم » فقط ، والباقي زيادة منكرة . قال : ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة ، فالحق بالحديث ،

وأله أعلم . وقد صرخ بالقدر المرفع منه فقط الحاكم في « مستدركه » [راجع ١ : ٢٨] من غير زيادة .

قلت : كذا جعل السيوطي الحديث من روایة أبي هريرة رضي الله عنه . وهو وهم ، وسبق قلمه ، إما منه ، أو من الناسخ . لأن الحديث رواه البيهقي في « شعب الإیمان » من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه .

كما نقله السيوطي نفسه في « التلائفي » ٢ : ١٤٢ . والحديث موضوع . وكان الحافظ السيوطي في غنى عن بيان ما أدرج فيه ، وهو من أصله موضوع . فقد رواه الخطيب في «التاريخ»؛ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» . والبيهقي في « الشعب» ، وعبد العزizin الأخر في الأول من «الشوائد»؛ كلهم من طريق محمد بن يونس الكلاعي ، عن شيخه عبد الله بن داود الواسطي الشار ، والكلاعي وضاع ، وشيخه الشار ، قال البخاري : فيه ظر . والبخاري لا يقول هذا إلا فيمن يتنهى غالباً ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي الماكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعذر لها . لا يجوز الاحتجاج بروايته .

وقال ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » ص ١٨٨ : وأما ما يروى في فضل لبه - يعني الصوف - فمن الموضوعات التي لا يثبت منها شيء .

* * *

٦٥ / ٦٧

٦٣ - حديث أبي هريرة : ينشيء الله تعالى السحاب . ثم ينشيء عنه آباء . فلا شيء أحسن من ضحكه . ولا شيء أحسن من منطقه . ومنطقه الرعد . وضحكه البرق . أخرجه ابن مردويه في « تفسيره » .

قوله : « منطقه الرعد : وضحكه البرق » مدرج . فقد أخرج الإمام أحمد [٥ : ٤٣٥] : وابن أبي الدنيا في كتاب « المطر » : وأبو الشيخ في

كتاب « العطية » عن أبي ذر الغفارى . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله ينشيء الصحابة . فينطبق أحسن النطق ، ويضحك أحسن الشحث . قال إبراهيم بن سعد : المنطق الرعد ، والضحك البرق .

* * *

٦٦ ٢٧/١٢

— قلت : حديث أبي هريرة : أفضل الصدقة ما أبقيت غنى .
وأيد العليا خير من اليد السفلة ، تقول امرأتك أتفق عبي أو منعني .
آخرجه البزار . ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » .

قوله : « تقول امرأتك ... » من كلام أبي هريرة كما رواه البخاري .
في صحيحه [الفتح ٩ : ٣٩] : قالوا : يا أبا هريرة . سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . اه .

* * *

٦٧ ٢٧/١٨

— قلت : حديث أبي هريرة : الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ،
ورؤيا من الشيطان ، ورؤيا ما يحدث به المرأة نفسه في اليقظة فيراه في النوم .
آخرجه الشيخان [فتح الباري ١٢ : ٣٥٨ و مسمى ٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣] .

قال ابن تيمية في « تفسير الموعذتين » ٢ : ٢١٠ (مجموع الرسائل الكبرى) :
وقد قيل : إن هذا من كلام ابن سيرين [راجع فتح الباري ١٢ : ٣٥٨] .
لكن تقسيم الرؤيا إلى نوعين . نوع من الله . ونوع من الشيطان صحيح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا ريب . هذا آخر كلام ابن تيمية . وقد
تقدم هذا الحديث ، ولكن السيوطي عزاه إلى الخطيب بغير هذا المنظر ،
فهذا استدركه هنا . اه .

* * *

— قلت : حديث أبي هريرة : إن الله تسعًا وسبعين أسمًا ، منها
إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر ، هو الله ٠٠٠ ، انى
آخر الأسماء . أخرجه الترمذى ٠ [سنن الترمذى ٥ : ٥٣٠ رقم ٣٥٠٦ -
٣٥٠٨] وغيره ٠

قوله : هو الله ٠٠٠ ، انى آخر الأسماء . مدرج . قال ابن كثير في
« تفسيره » ٣ : ٢٥٧ : والذى عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء
في هذا الحديث مدرج فيه . وإنما ذلك رواه الوليد بن مسلم ، وعبد المطلب
ابن محمد الصنعاني . عن زهير بن محسد ، أنه بلغه من أهل العلم أنهم قاتلوا
ذلك ، أي جسعواه من القرآن . كما روى عن جعفر بن محسد ، وسفيان بن
عيينة ، وأبي زيد التغويي . واظهر « سنن الترمذى » ٥ : ١٩٣ ، و « المحلى »
لابن حزم ٨ : ٣١ ، و « التلخيص الحبير » ٣٩٧ ، و « الأسماء والصفات »
للبيهقي ٧ ، و « الاعتقاد » له أيضًا ١٤ و « علوم الحديث » للحاكم ١٤٧ .
و « فتح الباري » ١١ : ١٦٧ ، و « حاشية السندي على ابن ماجه » ٤٣٩:٢ ،
و « الجامع المصنف : مسا في الميزان من حديث الرواوى المضعف » لعبد العزيز
ابن محمد بن الصديق ١ : ٤١ و « ضوء الشموع » له أيضًا ١٠١ هـ ٠

* * *

— قلت : حديث أبي هريرة : ما أذن الله لشيء ما أذن النبي يتغنى
بأنقرآن . يجهر به ٠
آخرجه البخاري ومسلم ٠ [فتح الباري ٩ : ٦٠ و مسلم ١ : ٥٤٥ رقم
الحديث ٧٩٢] ٠

قوله : « يجهر به » قال الحافظ في « فتح الباري » ٩ : ٦٠ : جزم
الخلisiي بأنه من قول أبي هريرة ٠ ١ هـ ٠

* * *

٢٧/٢١ ٧٠

— قلت : حديث أبي هريرة : من قال لصاحبه : تعال أق默ك ، فليصدقه . أخرجه البخاري . [فتح الباري ٨ : ٤٧١ و مسلم ٣ : ١٢٦٧ رقم الحديث ١٦٤٧]

ووقع عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤ : ٢٨٥ من طريق علي بن بحر بن بري . عن الوليد بن مثيم . عن الأوزاعي . بزيادة : « فليصدق بالقصار » . قال الطحاوي : رواه داود بن رشيد . عن الوليد بن مثيم . عن الأوزاعي . فأضاف هذه الكلمة إلى الأوزاعي ١٠ هـ .

* * *

٢٧/٢٢ ٧١

— قلت : حديث أبي هريرة : إذا قرأتم : (الحمد لله رب العالمين) [سورة الفاتحة ، الآية : ٢] ، فاقرأوا [بسم الله الرحمن الرحيم] . [سورة الفاتحة ، الآية : ١] فإنها إحدى آياتنا .
آخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريقه .

قال أبو بكر الجصاص في « الأحكام » ١ : ١١ : قوله « فإنها إحدى آياتها » جائز أن يكون من قول أبي هريرة . لأن الرواية قد يدرج كلامه في الحديث من غير فصل بينهما ، لعلم السامع الذي حضره سمعناه ، وقد وجد مثل ذلك كثيراً في الأخبار . كذا قال الجصاص . وفي ذلك نظر ليس بهذا محل بيانه ، والحديث له شواهد ، واظظر « التلخيص الحبير » ١٠ هـ .

* * *

٢٧/٢٣ ٧٢

— قلت : حديث أبي هريرة . وزيد بن خالد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن ؟ قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يسعوها ولو بضفير . والضفير : الجبل .

آخرجه الترمذى . [سنن الترمذى ٤ : ٣٩ رقم الحديث ١٤٣٣]

قوله : « والضفير : الجبل » مدرج في هذا الحديث من قول الزهرى . على ما يَسِنُ في رواية القعنبي ، عن مالك ؛ عند مسلم [مسلم : ٣ : ١٣٢٩] رقم ١٧٠٣ و ١٧٠٤ . وأبو داود [أبو داود : ٤ : ٦١٢] رقم الحديث [فتى في آخره : « قال ابن شهاب : الضفير : الجبل » . اظر « فتح الباري » ١٤٥ : ١٢] .

* * *

٢٧/٢٤ ٧٣

— قلت : حديث أبي هريرة في رجم اليهود بين يَحْمَمَ و يَنْجَبَهُ ويُجلد . والتَّجْبِيَّةُ : أن يحصل الزانيان على حمار، وتنابل أقفاصهما . ويختلف بهما .

أخرجه البخاري . [وسن أبي داود : ٥٩٨ رقم الحديث ٤٤٥٠] . جزم إبراهيم الحربي بأن تفسير التجبيه من قول الزهرى . فكتابه أدرج في الخبر ، لأن أصل الحديث من روایته . اظر « الفتح » ١٢ : ١٣٧ . [و ١٢ : ١١٤ و ١٤٩] .

* * *

مسانيد النساء

٢٨ — قلت : مسند أسماء بنت أبي بكر

٢٨/١ ٧٤

— حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها : انظر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم علمت الشيء . قال أبوأسامة : قلت لهشام : فأمرروا بالقضاء ؟ فقلل : ومن ذلك بد؟! . أخرجه البخاري . [فتح الباري ٤ : ١٧٤] ، وابن أبي شيبة ، ومن

طريقه ابن حزم في «المحلى» : ٦ : ٢٢٤ . وقوله : فإن هذا ليس من كلام هشام ، وليس من الحديث . فلا حاجة فيه ، وقد قال مصر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدرى ، أقروا أم لا ؟ ! اهـ .

* * *

٢٩ - مسند بسراة بنت صفوان

٢٩ / ٧٥

٢ - حديث بسراة : من مس ذكره ، أو أشيئه ، أو رفعيه .
فليتوضاً ، أخرجه الطبراني .

وهم فيه عبد الحميد بن جعفر الأنباري . وإنرفع : « من مس ذكره فليتوضاً » كذا اقتصر عليه سائر الرواية . أخرجوه دون ذكر الأثنين والرفع .

وذكر الأثنين ، والرفع ، مدرج من قول عروة ، يبيّنه حادث بن زيد .
وأيوب وغيرها . أخرجه الدارقطني . [١ : ١٤٨]

قلت : الحديث ذكره في كتب المضجع من شأن المدرج في وسط الحديث . وهو يقع قليلاً من الرواية .

وقد خصف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في نحو حديث الباب . وفي أول الحديث . فقال في «الاقتراح» : وما يضعف فيه أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي ، أو معطوفاً عليه برأوا العطف . كما لو قال : (من مس أشيئه أو ذكره فليتوضاً) بتقديمه لفظ : «الأثنين» على (الذكر) .
فهنا هنا يضعف الإدراج لما فيه من اتمام هذه اللفظة باندعل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الحافظ العراقي في « شرح النتيجه » : ولا يعرف من طرق الحديث
تقطيع الآئتين على الذكر . وإن ذكره الشيخ متلاً . فليعلم ذلك . اهـ .

* * *

٣٠ - مسند عائشة

٢٠/١ ٧٦

٤ - حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : كأن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ربنا وغائب المصير .
آخره بن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٨:١] وفيه « غفرانك » فقط [والبيهقي في
« سننه » [السنن الكبرى ١:٩٧] . وقال : المرفع : « غفرانك » فقط .
كذا أخرجه الأربعه . قال : ولم أجده هذه الزيادة إلا في رواية ابن خزيمة .
وهو إمامه ، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة .
ثم أحدث بعضاً آخر بحاشيته . فالأشبه أن تكون مذكرة بكتابه من غير عنده
والله أعلم . ثم أخرجه من وجه آخر عن ابن خزيمة بدون هذه الزيادة . فصح
بذلك على بعدين هذه الزيادة في الحديث . انتهى كلام البيهقي .

* * *

٢٠/٢ ٧٧

٤ - حديث عائشة في بدء الوحى [: وكان يخلو بغر
حراة فتحت فيه . وهو التعبد ، الملايلي ذات العدد .
آخره البخاري [فتح الباري ١:٢١] .
قوله : « وعو التعبد » مدرج من تفسير الزهرى . ذكره شيخ الإسلام
في « الفتح » [١:٢١] .

* * *

٤٤ — حديث عائشة لما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر قتل زيد بن حارثة، وجمعواه، وابن رواحة؛ جنس يعرف في وجهه الحزن، وأدأه أثقر من صائر الباب. شق الباب، فأتاه رجل ٠٠٠ الحديث ٠

آخرجه الشیخان ٠ [فتح الباري ٣ : ١٣٣ وصحیح مسلم ٢ : ٦٤٤ رقم الحديث ٩٣٥ ٠]

قوله: «شق الباب» تفسير لقوله: «صائر الباب» ٠ قال الحافظ في رفتح الباري «[٣ : ١٣٣] : المظاهر أنه من قول عائشة رضي الله عنها . ويحتمل أن يكون من بعدها ٠ اهـ ٠

قال السيوطي : فعلى هذا الاحتسان فهو مدرج ٠

* * *

٤٩ — حديث عائشة في الهجرة: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هدية خريثاً - والخريث: الماهر بالهدایة - قد غَسِّرَ ٠٠٠ الحديث ٠ آخرجه الشیخان ٠ [فتح الباري ٧ : ١٨٥]

قوله: «الخريث: الماهر بالهدایة». مدرج من قول الزهري ٠ قوله في رفتح الباري «[٧ : ١٨٥] ٠

وفيه: «الْخَرِيْثُ»: وهو الخبطة ٠ قوله: «وهو الخبط» مدرج من تفسير الزهري أيضاً ٠ وفيه: «وهذا: الحرثان» مدرج من تفسير الزهري أيضاً ٠

* * *

٢٠/٥ ٨٠

٥٢ — حديث عائشة : إن الملائكة تنزل في العنان . وهو
الصحاب ، فذكر الأمر قضي من النساء ٠٠٠ الحديث .

آخرجه الشيخاز . [فتح الباري ٦ : ٢٣٠] .

قوله : « وهو الصحاب » مدرج . قوله في « الفتح » [٦ : ٢٣٠] .

* * *

● حديث أم زرع = مستند أم زرع . [رقم ٤٢]

* * *

٢٠/٦ ٨١

— قلت : حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تزوجها ، وهي بنت ست سنين . وأدخلت عليه وهي بنت تسعة . ومكثت
عنه تسعاً . قال الحافظ في « الفتح » [٩ : ١٦٣] :

تبصره : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من طريق
التي في الباب الذي بعده .

قلت : وقع في الباب الذي أشار إليه الحافظ [٩ : ١٦٣] : فقررت هشاماً
وأنبئت أنها كانت عنده تسعة سنين . فهذا هو الإدراج الواقع في الحديث
الأول فيما يظهر ، والله تعالى أعلم . اهـ .

* * *

٢٠/٢ ٨٢

— قلت : حديث عائشة : استفتت أم حبيبة بنت جحش^(١)

(١) [في الترمذى ١ : ٢١٧ : « فاطمة بنت أبي حيش . وراجع الإصابة ٢
٢٨١ ، أما المروي فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٣ ، رقم الحديث
٢٣٤ . راجع الإصابة ٤ : ٤٤٠ .]

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقلت : إني استحاض فلا أطهير ، فأفادع الصلاة ؟ فقال لي : إننا ذلك عرق . فاغتسل ثم صلى . فكانت تغسل لكل صلاة . أخرجه الترمذى ٢١٧ : ١ [رقم الحديث ١٣٥] وأخرون [مثل : مالك في الموطأ ١ : ٧٩ والمدارمى ١ : ١٩٨] .

قوله : « فكانت تغسل لكل صلاة » قال النبي بن سعد : لم يذكر نزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم حيبة أن تغسل عند كل صلاة . ولكنها شيء فعَلَّتْهُ هي . اهـ .

* * *

٣١ - مستند ميمونة

٢١/١ ٨٣

١٠ - حديث ميمونة : من صلى عليه أمة من الناس شفعوا فيه . قال . والأمة : الأربعون إلى المائة . والعصبة : عشرة إلى أربعين ، والشغر : ثلاثة إلى عشرة . أخرجه النسائي [٤ : ٧٥] .

قوله : « الأمة : ٠٠٠ » إلخ . مدرج من كلام أبي المليح .
بِسْمِهِ أَبْوِ عَبِيدَةِ الْحَدَادِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٤ : ٧٦] . وَيَحِيَّ الْقَظَادَ .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ [٦ : ٣٣٤] .

* * *

٢١/٢ ٨٤

٦٧ - حديث ابن عباس . عن ميمونة رضي الله عنها .
قلت : توأم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه .

وغل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفضى عليه الماء ، ثم نهى رجليه
فغسلها . هذه غسلة من الجنابة . أخرجه البخاري [فتح الباري ١ : ٣١١] .
قوله : « هذه غسلة من الجنابة » قيل : إنه مدرج من قول سالم ابن
أبي الجعد . يَبْيَنُ ذَلِكَ زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » ١ : ٣١٢ : أشار الإساعيلي إلى أن
هذه الجنة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة
يَبْيَنُ ذَلِكَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ . اهـ .

* * *

٣٣ - مستند أم زرع = مستند السيدة عائشة [رقم ٢٠]

٤٥ / ٢٢

٢٦ - حديث أم زرع : ٠٠٠ أخرجه سلم وابن حبان .
كله مدرج ، موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها .

والمرجوع منه : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » كذا بينه عيسى بن
يونس . أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٩ : ٢٢٠ و مسلم ٤ : ١٨٩٦ رقم
الحديث ٢٤٤٨] .

قال الحافظ البيوططي رحمة الله : قال في « الفتح » : الأقوى رفعه كنه ،
فإن قوله : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » يقتضي أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم سمع القصة ، وعرفها ، فأقرها ، فيكون كنه مرفوعاً من هذه الحقيقة .

قلت : وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » ٩ : ٢٢١ : وجاء خارج الصحيح

مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي ، وساقه بسياق لا يقبل التأويل ، ولنظره : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : كنت لـك كـلـي زـرع لـأم زـرع . قـالت عـائـشـة : بـأـبي وأـمـي يـا رسـول الله . وـمـن كـان أـبـو زـرع . قـال : اجـتـمـع نـسـاء ٠٠٠ فـسـاقـ الـحـدـيـث كـلـه . وجـاءـ مـرـفـوعـاً أـيـضاً مـن رـوـاـيـة عـبـد اللهـ بـن مـصـبـعـ وـالـدـرـاوـرـدـيـ عـنـ الرـيـدـيـ بـنـ بـكـارـ ، وـكـذـا رـوـاهـ أـبـو مـعـشـرـ ، عـنـ هـشـامـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ . عـنـ عـرـوـةـ ، وـعـيـ روـاـيـةـ الـبـيـشـ بـنـ غـدـيـ أـيـضاً . وـكـذـا أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ مـنـ روـاـيـةـ الـقـاسـيـ بـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ . عـنـ عـسـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـرـوـةـ . وـقـدـ قـدـمـتـ ذـكـرـ روـاـيـةـ أـحـدـ بـنـ دـاـودـ . عـنـ عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ كـذـلـكـ . قـالـ عـيـاضـ : وـكـذـا ظـاهـرـ روـاـيـةـ حـنـبـلـ بـنـ إـسـحـاقـ . عـنـ مـوسـىـ بـنـ اـسـاعـيلـ ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ سـلـةـ . بـسـنـدـ الـمـتـقـدـمـ : فـإـنـ أـوـلـهـ عـنـهـ : قـالـ لـيـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : كـنـتـ لـكـ كـلـيـ زـرعـ لـأمـ زـرعـ . ثـمـ أـنـشـأـ يـحـدـثـ حـدـيـثـ أـمـ زـرعـ . قـالـ عـيـاضـ : يـحـتـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـاعـلـ «ـأـنـشـأـ»ـ هـوـ عـرـوـةـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ مـرـفـوعـاً . وـأـخـذـ الـقـرـطـبـيـ هـذـ الـاحـتـشـالـ فـجـزـمـ بـهـ ، وـرـعـمـ أـنـ مـاـ عـدـاهـ وـأـهـمـ ، وـسـبـهـ إـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ ؛ لـكـنـ يـعـكـرـ عـلـيـهـ أـنـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ الصـحـيـحةـ : «ـثـمـ أـنـشـأـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـنـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـحـدـثـ ٠٠٠ـ»ـ وـذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ الـقـاسـيـ بـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ الـتـيـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ . وـلـنـظـهــ : «ـكـنـتـ لـكـ كـلـيـ زـرعـ لـأمـ زـرعـ»ـ ثـمـ أـنـشـأـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـحـدـثـ ٠٠٠ـ فـاتـقـنـيـ الـاحـتـشـالـ ٠٠٠ـ إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ . فـاظـهـرـهـ ٠١ـهـ .

* * *

٣٣ - مـسـنـدـ أـمـ قـيسـ

٢٢/١ ٨٦

٦٦ - حـدـيـثـ أـمـ قـيسـ بـنـ مـحـمـدـ : أـنـهـ أـتـتـ بـابـنـ لـهـ صـغـيرـ لـهـ يـأـكـلـ الـطـعـامـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـأـجـلسـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـرـهـ . فـبـالـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، فـدـعـاـ بـسـاءـ . فـنـضـحـهـ وـأـمـ

يغسله . أخرجه الشيخان . [فتح الباري ١ : ٢٨١ و مسلم ١ : ٢٣٨ رقم ٢٨٧]

قوله : « و لم يغسله » ادعى الأصيلي أنه مدرج من قول ابن شهاب .
قاله في « فتح الباري » [١ : ٢٨١]

فت : قال الأصيلي : كذلک روی معاشر عن ابن شهاب . وكذلک
آخرجه ابن أبي شيبة . قال : فرشته . ولم يزد على ذلك .

قال الحافظ في « النتیج » ١ : ٢٨١ : وليس في سياق معاشر ما يدل على
ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك : ولكننه
لم يقل : « و لم يغسله » ، وقد قالها مع مالك الیث ، وعسر و بن الحارث .
ويونس بن يزید ؛ كلهم عن ابن شهاب . واظظر بقیه کلامه ١ هـ .

* * *

٤٧/٢

٦٩ - حديث أم قيس بنت محسن : « على مَ تَكْدِغَرْنَى
أولادك بِهذا العِلَاقِ ؟ علیکن بِهذا العود البَنْدِي . فإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَعَيْهِ .
منها : ذات الجنب ويسقط من العذرة .

الحديث أخرجه البخاري [فتح الباري ١٠ : ١٤١]

قال السيوطي : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١ : ٣٧٩] عن معاشر .
عن الزهری ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محسن
الأُسْدِيَّةِ أخت عکاشة ، أنها جاءت بابن لها قد أعلقت عليه ، تخاف أن يكون
به العذرة [هو وجع العنق] فتلقى النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم : على ماذا
تَكْدِغَرْنَى [الدَّغْرُنَى] غز الحق [أولادك بِهذا العِلَاقِ] علیکن بِهذا العود
البندي - يعني الكُسْتَى - فإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَعَيْهِ ، منها ذات الجنب . ثم
أخذ النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم صبيها فوضعه في حجره ، فبال علیه .

فدعى بسأء فنفعه ، ولم يكن الصبي بلغه أن يأكل الطعام . قال الزهري :
يُسْعَطُ من العذرة ، ويُلْدَهُ من ذات الجنب .

قال الزهري : مضت السنة أن يرش بول الصبح وينغل بول الجارية ،
وهذا صريح في أن قوله : « ويُسْعَطُ من العذرة ولد به من ذات الجنب »
مدرج من كلام الزهري .

* * *

٣٤ - مسند أم كلثوم

٢٤/١ ٨٨

٣٩ - حديث أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط: ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس ، فيقول خيراً أو ينسى خيراً . ولم يُسْعَهُ رخص في
شيء من الكذب إلا في ثلاثة : في الحرب ، وفي الإصلاح ، وفي حديث
المرأة زوجها . أخرجه الخطيب .

قال موسى بن هارون الحال : المرفوع منه أوله : وقونه : « (ولم يُسْعَهُ
رخص) ٠٠٠ » إلخ ، من قول الزهري ، وقد ميزه يونس بن زيد .

أخرجه مسلم . [٤ : ٢٠١١ رقم الحديث ٢٦٠٥] .

* * *

الخاتمة

الدرج : من أنواع علوم الحديث المهمة التي يجب على طالب الحديث الاعتناء بها ، والوقوف على ما صنف فيه ليخنظه . ويكون على علم منه : لأن الجاهل به قد يستدل بنقض مدرج في الحديث فناً منه أنه من المرفوع . والأمر على خلاف ذلك .

مثال ذلك : حديث برة السابق : من مس ذكره ، أو أثشه ، أو رفعيه ؟
فليتوضاً [راجع رقم ٧٥] . فالذى يجهل الإدراج الواقع في هذا الحديث يقع في خطأ قبيح ، وهو تقضي الوضوء بمس الأثثين أو الرفرين : وهما أصل الفخذ وما حول النرج . مع أن هذا الحكم لا يثبت إلا بالمرفوع كسا
هو معلوم .

وكذلك حديث ابن مسعود في الشهد ، وفي آخره : فإذا قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أذ تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعدين فاقعد . فليس غفل عن كون هذا مدرجاً في الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ جعله حجة في عدم وجوب التسليم في الخروج من الصلاة ، وخالف به النص الصحيح : اصلاحاً تحريراً لشكير . وتحليلها التسليم . مع أن هذا من كلام ابن مسعود أدرجه في الحديث كما بينه جماعة من الرواة ، والحديث يتضمن باقتضاء التشديد ، وقد تقدم الإشارة إلى هذا في مسند عبد الله بن مسعود [راجع رقم ٣٢] .

ومقصود : إن الجبل بما أدرج في المرفوع من كلام الرواية يقع صاحبه في أخناء قبيحة ، وأوهام شنيعة ؛ تتعلق بأحكام الفقه .

ولهذا أفرده الحفاظ بالتأليف كما أشرنا إلى ذلك في الخصبة .

وتسيزه يصعب على غير المطلع المتبع لطرق الحديث . لا سيما وأنه
يرد في الحديث غير منفصل .

وسبيل معرفة مثل هذا النوع وروده منفصلًا في طريق آخر ، أو
باتتنصيص على ذلك من الرواية .

ويُدرك أيضًا بالتبسيط عليه من بعض الأئمة انطلعين .

وقد يُعرف الإدراج أيضًا باستحالة معناه . لا سيما في يتعلق بتسيزه
صلى الله عليه وآله وسلم ، وكون مقام النبوة منه عنه . كحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : للعبد المسلوك أجران . والذى نصي بيده . لولا
الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبرأمي ، لأن حبتي أن أمور وأنا مسلوك .
[راجع رقم ٥٨]

فقوله : « والذى نصي بيده ٠٠٠٠ » إلخ ، دل فساد معناه على إدراجه :
وذلك من وجهين :

الأول : قوله : « لولا برأمي » ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توفيت والدته وهو صغير ، فيستحبيل أن يقول هذا ، لأنها لم تكن موجودة .
الثاني : لا يجوز في حقه تبني الرق ، لأن مقام النبوة لا يليق به .

* * *

والدرج :

— منه ما يكون في أول الحديث . كحديث أبي هريرة : أسبعوا
الوضوء ، ويل للأعقاب من النار . [راجع رقم ٥٠]

فقوله : « أسبعوا الوضوء » مدرج من كلام أبي هريرة . والمفهوم
« ويل للأعقاب من النار » فقط .

— ومنه ما يكون في وسط الحديث . كحديث بسراة بنت صفوان : من مس ذكره ، أو أئتيه أو رفقيه ؛ فليتوحأ . [راجع رقم ٧٥]

فقوله : « أو أئتيه ، أو رفقيه » مدرج في وسط الحديث ، والمرفوع : « من مس ذكره فليتوحأ » كما تقدم .

— ومنه ما يكون في آخر الحديث : وهو الغالب . لأنّ الراوي يأتي به التفسير ما ورد في الحديث من لفظ غريب . أو بيان حكم فهمه هو من الحديث . فيذكره من غير أن يفصله عن المرفوع .

كحديث ابن مسعود في التشهد [راجع رقم ٣٢] وقوله في آخره : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ٠٠٠ » إلخ .

* * *

وكان الزهري ولوغاً بهذا النوع من الإدراجه . حتى عاب عليه ربيعة ذلك . وقال له : إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبَيَّنْ كلامه من كلامك .

* * *

والدرج أول الحديث يقع أكثر من وسطه ، لأنّ الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدلّ عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فضل .

كما وقع لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه لما رأى ناساً يتوصّلون ولا يسعون ، فقال لهم : أسبغو الوضوء ، وبدل للأعقاب من النار . [راجع رقم ٥٠]

فقوله : « أسبغو الوضوء » من عنده ، والمرفوع ما بعده .

والدرج في وسط الخبر أقلّ وقوعاً . وقد ضعف ابن دقيق العيد القول

بالإدراج في وسط الحديث كما تقدم ، وهو غير صواب من غير شك . رغبة
ما أبداه من تأويلات في ذلك . فإن الإدراج وسط الحديث ثابت ، ومنه حديث
بصمة في مس الأثنين والرفاعين ، كما تقدم . [راجع رقم ٧٥]

* * *

وكما يكون الإدراج في المتن يكون في الإسناد ، وينقسم إلى أقسام .
الأول : أن يكون الحديث عند راويه باسناد إلا طرقاً منه ، فإنه بإسناد
آخر . فيجتمع الراوي عنه طرف في الحديث بإسناد الطرف الأول ، ولا يذكر
إسناد طرفه الثاني .

الثاني : أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في المند .
الثالث : أن يروي بعض الرواية حديثاً عن جماعة . وبينهم في إسناده
اختلاف ، فيجتمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه ، ويدرج رواية من
حاليهم معهم على الاختلاف .

وأمثلة هذه الأقسام مذكورة بتفصيل في كتب المصلحة فراجعها .

* * *

وهذا آخر الجزء ، وكان الفراغ منه بالزيادات . والاستدراك .
والتعليق ؛ ظهر يوم الأربعاء ، الرابع من ذي القعدة ، سنة إحدى وأربعين
وألف ، بشفر طنجة .

والحمد لله أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآل
وصحبه وسلم تسليماً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

طنجة

الأربعاء ، ٤ ذي القعدة ١٤٠١ هـ

عبد العزيز بن محمد بن الصديق

المراجع والمصادر

- صحيح البخاري - هامش «فتح الباري» .
- فتح الباري - طبعة بولاق عام ١٣٠١ هـ .
- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- جامع الترمذى - تحقيق أحسان شاكر وآخرون .
- سنن أبي داود - تحقيق عزت عبد الدعايس .
- سنن النسائي - طبعة المكتبة التجارية بصرى عام ١٣٤٨ هـ .
- سنن ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- مسند الإمام أحمد - طبعة الميسنية عام ١٣١٣ هـ .
- موارد الطماآن - طبعة المطبعة السلفية - تحقيق محمد عبد الرزاق حسزة .
- مجمع الزوائد - طبعة حسام الدين التدسي .
- معرفة علوم الحديث للحاكم ^{النيسابوري} - تحقيق الدكتور انسيد
معظم حسين .
- سنن البيهقي - طبعة حيدر آباد ، الهند .
- سنن الدارقطني - طبعة عبد الله هاشم بيانى ، المدينة المنورة .
- مستدرك الحاكم - طبعة حيدر آباد ، الهند .
- المذهب - مختصر سنن البيهقي للذهبي - تحقيق حامد إبراهيم أحسان
ومحمد حسين العقبي .